الأنواع والتقاسيم

من



(مرتب حسب الفنون)

من (٢١) شرحا

جمعها

أبو عمرو

عبد الرحمن بن مسعد بن أحمد الجلال

غفــر الله له ولوالديه وللمسلمـــين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولا

التوحيد والعقيدة

الكتاب الأول: شرح ثلاثة الأصول وأدلتها.

۞ معرفة الشرع المأمور بها نوعان:

أحدها: المعرفة الإجمالية؛ وهي: معرفة أصول الشرع وكلياته، ويتعلق وجوبها بالخلق كافة فهي فرض عين على كل أحد.

والآخر: المعرفة التفصيلية؛ وهي: معرفة تفاصيل الشرع، ويتعلق وجوبها بآحاد الخلق؛ لمعنًى اقترن بهم؛ كالحُكْمِ، أو القضاء، أو الإفتاء.

۞ خطاب الشرع نوعان:

أحدهما: خطاب الشرع الخبري.

والثاني: خطاب الشرع الطلبي.

۞ حكم الله نوعان:

أحدهما: حكم قدري، ومحله الأقدار النازلة.

والآخر: حكم شرعي، ومحله وحي الله وخطابه.

۞ أُضيفت الملة التوحيدية إلى إبراهيم دون لغيره من الأنبياء لثلاثة أمور:

أولها: أن الذين بُعث فيهم نبينا ﷺ يعرفون إبراهيم، ويذكرون أنهم من ذريته، ويزعمون أنهم على دينه، فحقيق بهم أن يكونوا كأبيهم حنفاء لله غير مشركين به.

والثاني: أن الله جعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام إمامًا لمن بعده من الأنبياء، بخلاف سابقيه، فلم يجعل أحدا منهم إمامًا لمن بعده، ذكره أبو جعفر ابن جرير في (تفسيره).

والثالث: أن إبراهيم الخليل بلغ الغاية في الحنيفية، ولم يشاركه هذه المرتبة سوى نبينا ﷺ، وإبراهيم أبٌ ومُحمد ﷺ ابْن، فأجدر أن تُنسب إلى الأب دون الابن؛ لأنه تابع له.

۞ عُبِّر بالخضوع في بيان المعنى العام للعبادة دون الذل لأمرين:

أحدهما: موافقة الخطاب الشرعي.

والآخر: أن الذل ينطوي على الإجبار والقهر، **جامعًا محذورين**:

الأول: أن قلب الذليل فارغ من الإقبال بالتعظيم الذي هو حقيقة العبادة.

والثاني: أنه يتضمن نقصا لا يناسب مقام عبادة الله المورثة كمال الحال.

۞ تفسير (يعبدون)، بـ(يوحدون)، له وجهان:

أحدهما: أنه من تفسير اللفظ بأخص أفراده تعظما له.

والآخر: أنه من تفسير اللفظ بما وُضِع له في خطاب الشرع.

۞ حق الله نوعان:

أحدهما: حقٌ في المعرفة والإثبات.

والآخر: حقٌ في الإرادة والطلب.

۞ الموجودات سوى الله نوعان:

أحدهما: الأفراد التي لا نظير لها من جنسها، فلا يشاركها غيرها في حقيقتها؛ كالكرسي، والعرش، والجنة والنار.

والآخر: الأفراد المتجانسة؛ أي: المشتركة في جنس واحد، ويسمى مجموعها بـ(العالمين).

۞ الآيات نوعان:

أحدهما: الآيات الكونية؛ وهي: المخلوقات.

والآخر: الآيات الشرعية؛ وهي: ما أنزله الله من الوحي على رسله.

۞ الإسلام الذي بُعِثَ به محمد ﷺ له ثلاث مراتب:

الأولى: مرتبة الأعمال الظاهرة، وتسمى: الإسلام.

والثانية: مرتبة الاعتقادات الباطنة: وتسمى: الإيمان.

والثالثة: مرتبة إتقانهما، وتسمى: الإحسان.

۞ الواجب من الإسلام الذي بُعِث به النبي ﷺ يرجع إلى ثلاثة أصول:

الأصل **الأول**: الاعتقاد، والواجب فيه: كونه موافقا للحق في نفسه.

الأصل **الثاني**: الفعل، والواجب فيه: موافقة حركات العبد الاختيارية باطنا وظاهرا للشرع أمرا وحلا.

الأصل **الثالث**: الترك، والواجب فيه: موافقة ترك العبد واجتنابه مرضاةَ الله.

۞ فعل العبد نوعان:

أحدهما: فعله مع ربه، وجماعه: شرائع الإسلام اللازمة له.

والآخر: فعله مع الخلق، وجماعه: أحكام المعاشرة والمعاملة معهم كافة.

۞ القَدْر الواجب المجزئ من الإحسان مع الخالق يرجع إلى أصلين:

أحدهما: إحسان معه في حكمه القدري، بالصبر على الأقدار.

والآخر: إحسان معه في حكمه الشرعي، بامتثال خبره بالتصديق إثباتا ونفيا، وامتثال طلبه بفعل الفرائض، واجتناب المحرمات، واعتقاد حل الحلال.

۞ أركان الإحسان اثنان:

أحدهما: أن تعبد الله.

والآخر: أن يكون إيقاع تلك العبادة ـ يعني فعلها ـ على مقام المشاهدة أو المراقبة.

۞ الواجب في معرفة النبي ﷺ على الأعيان يرجع إلى أربعة أصول:

الأصل الأول: معرفة اسمه الأول (محمد)، دون بقية نسبه.

الأصل الثاني: معرفة أنه عَبْدُ الله ورسوله.

الأصل الثالث: معرفة أنه جاءنا بالبينات والهدى.

الأصل الثالث: معرفة أن الذي دلَّ على صدقه وثبتت به رسالته هو القرآن كلام الله.

۞ وحي البعث الذي يصطفي به الله من يشاء من عباده نوعان:

أحدهما: وحي نبوة.

والآخر: نبوة رسالة.

۞ المقصود من بعثة النبي ﷺ أمران:

الأول: النذارة عن الشرك، ولفظ (الإنذار) مشتمل على التحذير والترهيب.

والثاني: الدعوة إلى التوحيد، ولفظ (الدعوة) مشتمل على الطلب والترغيب.

۞ أصول هجر عبادة الأصنام؛ أربعة:

الأول: تركها وترك أهلها.

الثاني: فراقها وفراق أهلها.

الثالث: البراءة منها ومن أهلها.

الرابع: عداوتها وعداوة أهلها.

۞ الهجرة ثلاثة أنواع:

أحدها: هجر عمل السوء.

الثاني: هجر بلد السوء.

الثالث: هجر أصحاب السوء.

۞ إظهار الدين شرعا يتحقق بشيئين:

أولهما: عدم القدرة على إظهار الدين.

والثاني: القدرة على الخروج من بلاد الكفر.

۞ بعث الأنبياء يتضمن أمرين:

أحدهما: البشارة لمن أطاعهم بالفلاح في الدنيا والآخرة.

والآخر: النذارة لمن عصاهم بالخسران في الدنيا والآخرة.

۞ دعوات الأنبياء والرسل تجتمع في أصلين عظيمين:

أحدهما: الأمر بعبادة الله.

والآخر: الأمر باجتناب الطاغوت كفرا به.

الكتاب الثاني: شرح فضل الإسلام.

۞ كمال الإسلام دال على فضله من وجهين:

أولاهما: كونه كاملا، فإن الكمال دال على الفضل.

والأخرى: كون مكمله هو الله سبحانه وتعالى.

۞ الجزاء على الإسلام في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ ﴾، ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يؤتيه الله كفلين من رحمته.

وثانيها: أن يجعل الله له نورا يهتدي به في الدنيا إلى سبل السلام، ويهتدي به في الآخرة إلى دار السلام.

وثالثها: أن يغفر الله له في الدنيا والآخرة.

۞ قول (وفي الصحيح)؛ يأتي على معنيين:

أحدها: إرادة كتاب مصنف في الصحيح.

والآخر: إرادة جنس الحديث الصحيح.

۞ السنن التي تكون في الناس بعد بعثة النبي ﷺ نوعان:

أحدهما: سنن الإسلام؛ وهي: شعائره.

والآخر: سنن الجاهلية؛ وهي: كل ما خالف ما جاء به الرسول ﷺ.

۞ الأديان الباطلة سوى دين الإسلام نوعان:

أحدهما: الأديان المشتملة على كلما يخالف دعوة الأنبياء جميعا من توحيد الله.

والآخر: الأديان الباطلة التي جاء بها الأنبياء، ويختص بطلانها ببعد البعثة النبوية.

۞ الاستغناء بالقرآن له موردان عظيمان:

أحدهما: الاستغناء به في باب الخبر.

والآخر: الاستغناء به في باب الطلب.

۞ اشتد خطر البدع حتى فاقت الكبائر لأمرين:

أحدهما: أمر يتعلق بالفعل؛ وهو وقوعه استدراكا على الشريعة.

والآخر: أمر يتعلق بالفاعل؛ وهو أ، فاعل البدعة يجعلها دينا يتقرب به إلى الله.

۞ الرغبة عن السنة نوعان:

أحدهما: الإعراض عنها مع اعتقاد العبد أن ما هو عليه أكمل هديا من هدي الرسول ﷺ، وهذا كفر مخرج من الإسلام.

والآخر: الرغبة عنها بتأويل يعرض للعبد؛ فهذا لا يخرج به العبد من الإسلام.

۞ الشياطين نوعان:

أحدهما: شياطين ِجِنِّيَّةٌ.

والآخر: شياطين إِنْسِيَّةٌ.

۞ غربة أهل الإسلام نوعان:

أحدهما: الغربة القدرية؛ وهي للمسلمين كافة بين الكافرين.

والآخر: الغربة الشرعية؛ وهي للمسلم المتبع هدي النبي ﷺ بين المسلمين.

الكتاب الثالث: شرح كتاب التوحيد.

۞ الجواب عن المسائل الشرعيات الدينيات بعد موت النبي ﷺ يقع لمن لم يعلم شيئا فيه بجوابين:

أحدهما: قول: الله أعلم؛ وهذه أكمل، فهو أشهر في الصحابة.

والآخر: قول: الله ورسوله أعلم، وهذا مأثور في زمن التابعين فمن بعدهم.

۞ إدخال التوحيد أهلَه الجنة نوعان:

أحدهما: إدخال في الحال، وهو حظ الموحد الذي غلبت حسنأته سيئاِته، أو حصل له من فضل الله إذا تساويا أن يغْفِرَ له.

والآخر: إدخال في المآل، وهذا حظ الموحد المتلطخ بما استحق عليه دخول النار، فإنه إذا دخل النار أخرجه توحيده منها، فكان منتهى مآله الجنة.

۞ تحريم التوحيد أهلَه على النار نوعان:

أحدهما: تحريم دخول؛ وهذا حظ من كُمَلَ توحيده؛ فإنه وإن كانت له ذنوب؛ يغفرها الله له، ويحرم عليه دخول النار.

والآخر: تحريم خلودٍ؛ وهذا حظ الموحد المستحق دخول النار، فإنه إذا دخلها لا يسلوي أهلها بالخلود فيها، فيخرجه توحيده من النار، ويحِّرمه على أن يَخْلُد فيها.

۞ جِمَاع ما ينافي التوحيد يرجع إلى ثلاثة أصول:

أولها: الشرك.

وثانيها: البدعة.

وثالثها: المعصية.

۞ تحقيق التوحيد له درجتان:

أولاهما: درجةٌ فرضٌ، جماعها: السلامة من المنافيات المتقدمة.

والأخرى: درجةٌ نافلةٌ، جماعها: امتلاء القلب بالإقبال على الله، والأُنس به، والانخلاع من كلما سواه.

۞ ينقسم الشرك باعتبار قدره إلى قسمين:

أحدهما: الشرك الأكبر؛ وهو: جَعْلُ شيءٍ من حقِّ الله لغيره يزول معه أصل الإيمان.

والآخر: الشرك الأصغر؛ وهو: جعل شيءٍ من حق الله لغيره يزول معه كمال الإيمان.

۞ إدخال الشرِك العَبْدَ إلى النار نوعان:

أحدهما: إدخال تأميدٍ، فيدخلها إلى أمدٍ ثم يخرج منها؛ وهذا حظُّ من لم يكن من أهل الشرك الأكبر، وكان له شركٌ أصغر لم يغفره الله رجح مع سيئاته فأدخله النار، فيدخلها ثم يخرج منها.

والآخر: إدخال تأبيدٍ، فيدخلها إلى أبد الآبدين ولا يخرج منها، وهذا حظُّ أهل الشرك الأكبر.

۞ قول المصنف (فيه مسائل) مع اقتصاره على واحدةٍ له وجهان:

أحدهما: أنه عُبِّر بالجمع عن الواحد تعظيما له، فهي مسألة واحدة بمنزلة مسائل.

والآخر: أنه ترك استنباط باقيها للمتلقي؛ معِلّمًا ومتَعِلّمًا.

۞ لا بس الحلقة وما في معناها له حالان:

أولاهما: لبسه للرَّفع؛ وهو إزالة البلاء بعد نزوله.

والأخرى: لبسُها للدفع؛ وهو منع نزول البلاء.

۞ الأسباب نوعان:

أحدهما: الأسباب القدرية؛ وهي: الأسباب التي ثبت نفعها بطريق القدر ـ كالتجربة ـ، وعادة الناس ـ كحقنة الإبرة التي عُلِم أنها تنفع بإذن الله سبحانه وتعالى تكون سببا نافعا.

والآخر: الأسباب الشرعية؛ وهي: الأسباب التي ثبت نفعها بطريق الشرع؛ أي: ماورد في القرآن والسنة.

۞ نفي الفلاح له معنيان:

أحدهما: امتناع حصوله مع وجود تلك التعاليق.

والآخر: تبعيد حصوله مع وجود تلك التعاليق.

۞ الرقى والتمائم والتولة في حقيقة الامر تنقسم على ثلاثة اقسام:

أولها: ما هو شِرْكٌ، وهو التولة، والمقصود بها: ما يُصْنَع من السحر صرفا وعطفا لتحقيق المحبة بين الزوجين.

وثانيها: ما منه ما هو شرك ومنه ما هو مشروع؛ وهو الرقى؛ فالمشتمل منها على الشرك شِرْكيٌّ، والخالي منه لا بأس به؛ لما في (صحيح مسلم) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا).

وثالثها: مما منه ما هو شرك، ومنه ما هو محرَّم؛ وهو التمائم؛ فإن التمائم المشتملة على الشرك شِرْكيَّةٌ، وأما التمائم الخالية منه. وهي التعاليق القرآنية التي يجعلها بعض الناس. فهي محرمة وليست شركا.

۞ التبرك يكون شركا في حالين:

أولاهما: أن يكون شركا أكبر إذا اعتقد المُتبرِّك استقلا المُتَبَرَّك به في التأثير.

والأخرى: أن يكون شركا أصغر، **وله صورتان:**

فالصورة الأولى: أن يَتَّخِذَ للتَّبَرُّك سببا لم يثبت كونه كذلك، فهو لا يعتقد استقلاله بالتأثير، ويُنْزِلُه منزلة السبب، لكنه سببٌ لم يثبت كونه للبركة.

والصورة الثانية: رفع السبب المأذون به في البركة فوق المأذون به شرعا، فالمأذون به شرعا في الأسباب: الاستبشار والاطمئنان إليها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ﴾[الأنفال: ١٠].

۞ الاطمئنان نوعان:

أحدهما: اطمئنان سكونٍ.

والآخر: اطمئنان ركونٍ، وهو التفويض إلى ذلك السبب، وشد التعلق به المؤدي إلى رفعه فوق المقدَّر له شرعا.

۞ تحريم الذبح لله بمكان يُذْبح فيه لغير الله وقع لأمرين:

أحدهما: توقي مشابهة المشركين في عبادتهم.

والآخر: حسم مواد الشرك، وسد الذرائع المُفضِية إليه.

۞ ما جاء من الآثار عن السلف من الصلاة في الكنيسة فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن أصل الكنيسة موضع عبادة الله عند النصارى، ثم طرأ الشرك عليها.

والآخر: أن صورة صلاة المسلمين لا تشبه صورة صلاة النصارى.

۞ العيد يجمع أمرين:

أحدهما: وجود القصد في الاعتياد مَرَّةً بعد مَرَّةٍ؛ فيكون الزمان أو المكان محلا مقصودا بالرجوع إليه.

والآخر: اقتران قصده بالتعظيم له، كإظهار الفرح به، والتهنئة بقلومه.

۞ الأعياد قسمان:

أحدهما: الأعياد الإسلامية؛ وهي: ما اعتيد قصده تعظيما له بطريق الشرع.

والآخر: الأعياد الجاهلية؛ وهي: ما اعتيد قصده تعظيما له بغير طريق الشرع.

۞ النفع المرجو من الشفاعة نوعان:

أحدهما: جلبُ خيرٍ للمشفوع له.

والآخر: دفْع شرٍ عنه.

۞ الهداية المنسوبة إلى النبي ﷺ وقعت في القرآن على وجهين:

أحدهما: هداية منفية عنه كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وهي هداية التوفيق والإلهام، ونفيها عن غيره أولى وأحرى.

والآخر: هداية مثبتةٌ له، وهي هداية البيان والإرشاد؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الشورى]، وهي له ولمن شاء الله من خلقه.

۞ وقع نهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد بوجهين:

أحدهما: في قوله: (فلا تتخذوا القبور مساجد)، بالإتيان بـ(لا) الدالة على النهي.

والآخر: في قوله: (فإني أنهاكم عن ذلك)، المصرح بنهيه ﷺ.

۞ أُفْرِد النبي ﷺ بوصف (الحماية للتوحيد) مع كونها في كلام الله وشرعه لأمرين:

أحدهما: أن المصطفى ﷺ كان هو أول قائم به في هذه الأمة.

والآخر: أن كثيرا ممن زلت قدمه في التوحيد أُتِيَ من قِبَل غُلُوِّه في المصطفى ﷺ.

۞ جُعِلَت النميمة من السحر لمشابهتها له من جهتين:

أولاهما: باعتبار المبدإ، فإن النميمة تكون سرًّا؛ كالسحر إذا عُمِل.

والأخرى: باعتبار المنتهى؛ لأنها تُفَرِّقُ بين الناس؛ كالسحر الذي يُفَرِّق بينهم.

۞ التنجيم نوعان:

أحدهما: تنجيم التأثير؛ وهو: النظر في النجم لاعتبار تأثيرها في الحوادث الكونية.

والآخر: تنجيم التسيير؛ وهو: النظر في النجوم للاستدلال بحركات سيرها على الجهات والأحوال.

۞ تنجيم التأثير ثلاثة أنواع:

أحدها: اعتقاد كون النجوم مستقلة بالتأثير، مدبِّرةً للكون بحركتها؛ وهذا كفر أكبر.

وثانيها: اعتقاد كونها مرشدة إلى الغيب، دالة عليه بائتلافها وافتراقها؛ وهذا كُفْرٌ أكبر أيضا.

وثالثها: اعتقاد كونها سببا غير مستَقِلٍ بالتأثير؛ بل تابع قَدَرَ الله، وهذا مختلف فيه بين الجواز والحرمة، وأصح القولين: جوازه، وهو اختيار ابن تيمية الحفيد.

۞ نسبة المطر إلى الأنواء شرك أصغر لأمرين:

أحدهما: اتخاذ سببٍ لم يثبت كونه سببا.

والآخر: نسبة النعم إلى غير الله.

۞ أركان العبادة ثلاثة:

أولها: المحبة.

وثانيها: الخوف.

وثالثها: الرجاء.

۞ الخليلين إبراهيم ومحمد ﷺ فوضا أمرهما إلى الله في مشهدين عظيمين:

أحدهما: مشهد إلقاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام في النار.

والآخر: مشهد مصاب النبي ﷺ بأصحابه يوم أحد.

۞ الأمن من مكر الله نوعان:

أحدهما: زوال أصله ـ وهو الخوف من الله ـ من قلب العبد بالكلية، وهذا ينافي أصل التوحيد، فيخرج به العبد من الإسلام.

والآخر: زوال كمال أصله ـ وهو الخوف من الله ـ من قلب العبد، وهذا ينافي كمال التوحيد الواجب.

۞ القنوط من رحمة الله نوعان:

أحدهما: زوال أصله ـ وهو رجاء الله ـ من قلب العبد بالكلية، وهذا ينافي أصل التوحيد.

والآخر: زوال كمال الرجاء من قلب العبد، وهذا ينافي كمال التوحيد الواجب.

۞ الرياء نوعان:

أحدهما: رياءٌ في أصل الإيمان، بإبطان الكفر وإظهار الإسلام ليراه الناس فيعلوه مسلما، وهذا شركٌ أكبر منافٍ أصل التوحيد.

والآخر: رياءٌ في كمال الإيمان، وَمُتَعَلَّقه بعض أعمال العبد التي يُظهِرها ليحمده الناس عليها، وهذا شركٌ أصغر منافٍ كمال التوحيد الواجب.

۞ إرادة الإنسان بعمله الدنيا نوعان:

أحدهما: إرادة الإنسان ذلك في عمله كله، وهذا لا يكون إلا من المنافقين، فهو متعلّق بأصل الإيمان، ويُحكم عليه أنه شرك أكبر.

والآخر: إرادة الإنسان ذلك في بعض عمله، فهو متعلق بكمال الإيمان لا أصله، ويُحكم عليه بأنه شرك أصغر.

۞ طاعة المُعظَّمين في خلاف أمر الله نوعان:

أحدهما: طاعتهم فيما خالفوا فيه أمر الله مع اعتقاد صحة ما أمروا به وجَعْلِه دينا؛ وهذا شرْكٌ أكبر.

والآخر: طاعتهم فيما خالفوا فيه أمر الله مع عدم اعتقاد صحته، ولا جَعْلِه دينا، فقلب العبد منطوٍ على اعتقاد خلافه، وَوَافَقُهم لهوًى من شبهة أو شهوة؛ وهذا شركٌ أصغر عند جماعة من علماء أهل السنة، وعند آخرين نوعُ تشريكٍ، والمراد بنوع التشريك): ما فيه صورة الشرك دون حقيقته، فهو محرم، لكن لا يبلغ أن يكون شركا.

۞ التحاكم إلى غير الشرع له ثلاث أحوال (شرك الطاعة):

الأولى: أن ينطوي قلبُ العبد على الرضا بالتحاكم إلى غير الشرع، فيقبله ويحبه؛ وهذا شرك أكبر.

والثانية: ألا يرضاه العبد ولا يحبه، وإنما أجاب إليه لأجل الدنيا، أو اتِّباع شهوة أو شبهةٍ؛ وهذا شرك أصغر.

والثالثة: أن يضطَّر إليه ويُكره عليه، فلا سبيل له لاستيفاء حقه إلا به؛ فالحرج مرفوع عن العبد حينئذٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[النحل: ١٠٦].

۞ الإيمان المنفي يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون المنفي أصل الإيمان.

والآخر: أن يكون المنفي كمال الإيمان.

۞ جحد الأسماء والصفات نوعان:

أحدهما: جحد إنكار؛ بنفي ما أثبته الله لنفسه منها، أو أثبته له رسوله ﷺ؛ وهذا كفر أكبر.

والآخر: جحد تأويل؛ فيكون الحامل عليه التأويل لا الإنكار؛ وهذا كفر أصغر؛ لأن صاحبه عرضت له شبهةٌ استدعت قوله من أثرٍ أو نظرٍ أو غيرهما.

۞ قول (ما فرق هؤلاء)؛ يجوز فيها وجهان:

أحدهما: أن تكون اسما؛ أي: ما خوْف هؤلاء.

والآخر: أن تكون فعلا مخفف الراء أو مشددها: (ما فَرِقَ هؤلاء)، أو (ما فرَّقَ هؤلاء؟)؛ أي: لم يفرقوا بين الحق والباطل.

۞ إضافة النعم إلى غير الله تنافي توحيده، وهي نوعان:

أحدهما: نسبتها إلى غير الله باللسان مع إقرار القلب بأنها من الله؛ وهذا شرك أصغر.

والآخر: نسبتها باللسان إلى غير الله مع اعتقاد القلب أنها منه وليست من الله؛ وهذا شرك أكبر.

۞ النِّدُّ ما اجتمع فيه معنيان:

أحدهما: المثل والمشابهة.

والآخر: الضد والمخالفة.

۞ التنديد نوعان:

أحدهما: تنديد أكبر؛ وهو المتضمن جعل ند لله يزول معه أصل الإيمان.

والآخر: تنديد أصغر؛ وهو المتضمن جعل نِدٍ لله يزول معه كمال الإيمان.

۞ سب الدهر له ثلاث أحوال:

الأولى: سب الدهر على اعتقاد كونه فاعلا مع الله؛ وهذا شرك أكبر.

والثانية: سب الدهر على اعتقاد كونه سببا في تلك الحوادث؛ وهذا شرك أصغر.

والثالثة: سب الدهر مع عدم اعتقاده فاعلا مع الله ولا سببا؛ وهذا محرم.

۞ أسماء الله باعتبار اختصاصها به قسمان:

القسم **الأول**: ما يختص به؛ فلا يسمى به غيره؛ مثل: الله، والرحمن.

والآخر: ما لا يختص به فيسمى به غيره؛ مثل: الرؤوف، والرحيم؛ وهذا القسم نوعان:

أحدهما: أن يسمى به العبد مع ملاحظة الصفة التي فيه، وهو محرم.

والآخر: أن يُسمَّى به مع عدم ملاحظة الصفة، وهذا جائز.

۞ موجب الرضا عن الأعمى في حديث أبي هريرة ثلاثة أشياء:

أولها: اعترافه بنعمة الله.

وثانيها: نسبته تلك النعمة إلى المنعِم بها.

وثالثها: أداؤه حق الله فيه.

۞ موجب السخط على الأبرص والأقرع في حديث أبي هريرة ثلاثة أشياء:

أولها: عدم اعترافهما بالنعمة.

وثانيها: عدم نسبتهما النعمة إلى الله المنعم بها.

وثالثها: في منعهما حق الله فيها.

۞ الإلحاد في أسماء الله ثلاثة أنواع:

أولها: جحد معانيها.

وثانيها: إنكار المسمى بها؛ وهو الله.

وثالثها: التشريك فيها.

۞ تجب إجابة من سأل بالله بخمسة شروط:

الأول: أن يُعْلَم صدق السائل، وتكفي غلبة الظن.

الثاني: أن يكون السائل متوجها في سؤاله لمسئولٍ معينٍ من الناس.

الثالث: أن يكون توجهه إليه في أمر مُعَيَّن.

الرابع: قدرة المسئول على الإجابة فيما سُئِل فيه.

الخامس: أمن المسئول الضرر على نفسه.

۞ قول (لو) على وجه التندم والأسى يجيء على ثلاثة أنواع:

أولها: أن يقولها متندما معارضا حكم القدر.

وثانيها: أن يقولها متندما معارضا حكم الشرع.

وثالثها: أن يقولها متندما بلا معارضةٍ، فحامله التسخط والجزع.

وهذه الأنواع كلها محرمة تنافي كمال التوحيد الواجب، وربما أفضت بالعبد إلى النفاق والكفر.

۞ ظن الجاهلية نوعان:

أحدهما: ظن العبد بربه ما لا يليق به مما يتعلق بأصل الإيمان؛ كاعتقاده أن لله ولدا، وهذا كفر أكبر.

والآخر: ظن العبد بربه ما لا يليق به مما يتعلق بكمال الإيمان؛ كمن يظن أن الله يؤخر نصر أوليائه مع استحقاقهم له؛ وهذا كفر أصغر.

۞ المُصَوِّر له حالان:

الأولى: أن يكون بتصويره كافرا؛ إذا قصد مضاهاة خلق الله، وتشبيه خلقه القاصر بخلق الله الكامل.

الأخرى: أن يكون بتصويره فاسقا؛ إذا خلا من القصد المذكور؛ لأن التصوير من كبائر الذنوب.

۞ التصوير يخرج عن التحريم في حالين:

الأولى: حال الضرورة؛ فإن المحرم إذا اضطر إليه أُبيح؛ كالواقع في الصور المثبتة في الهوية المدنية أو الجواز، إذ لا يتأتى حفظ الحقوق والأمن في الناس اليوم لما أحدثوا من الفساد إلا بها.

والأخرى: حال الحاجة؛ لأن ما حُرِّم لكونه ذريعةً ووسيلةً جاز للحاجة، ومنه التصوير، فإنه محرم للذريعة؛ كالواقع في بيان ما يحتاج إليه من العلم في الطب أو غيره، ومنه عند جماعةٍ: نقل ما ينتفع به الناس من العلم الشرعي، وأنه يجري هذا المجرى، ويتأكد في حق من احتيج إلى علمه من العلماء الكبار في السن والعلم.

۞ لا يستشفع بالله على خلقه؛ لستة أمور ذكرها النبي، وهي:

أولها: تسبيحه الله تعظيما لقبح مقالة الأعرابي.

وثانيها: غضبه ﷺ غضبا شديدا المدلول عليه بقول الراوي: (حتى عُرِفَ ذلك في وجوه أصحابه)؛ أي: غضبهم لغضبه ﷺ.

وثالثها: في قوله: (ويحك)، وهي كلمة وعيد وتهديد.

ورابعها: في قوله: (أتدري ما الله؟!)، وهو استفهام استنكاري يدل على إبطال مقالة الأعرابي.

وخامسها: في قوله: (إن شأن الله أعظم من ذلك)، فنزهه عن تلك المقالة؛ لأنها لا تليق بالله.

وسادسها: في قوله: (إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه)، وهو نفي مضمن النهي؛ للمبالغة في إبطاله.

الكتاب الرابع: شرح كشف الشبهات.

۞ الإحكام والتشابه المتعلق بالقرآن له معنيان:

أحدهما: الإحكام والتشابه الكلي؛ بجعل كل واحد منهما وصفا للقرآن كله.

والآخر: الإحكام والتشابه الجزئي؛ بأن يكون الإحكام وصفَ بعضه، ويكون التشابه وصف بعضه.

والإحكام والتشابه الجزئي للقرآن نوعان:

أولهما: إحكام وتشابه في باب الخبر؛

فالمحكم منه: ما ظهر لنا علمه.

والمتشابه: ما لم يظهر لنا علمه.

وثانيهما: إحكام وتشابه في باب الطلب؛

فالمحكم منه: ما اتضح معناه، وعرفت دلالته.

والمتشابه منه: ما لم يتضح معناه، ولا عرفت دلالته.

۞ الحذر من الذين يتبعون المتشابه يجمع أمرين:

أحدهما: الحذر من أشخاصهم فلا يصحبون.

والآخر: الحذر من مقالاتهم، فلا يقبل الإنسان عليها، ولا يتشاغل بها.

۞ قول (لا أعرف معناه) يحتمل أمرين:

أحدهما: لا أعرف معناه الذي تدعيه وتذكره وتستدل به.

والآخر: لا أعرف معناه الذي ذكره أهل العلم.

۞ سؤال الله شفاعة نبيه ﷺ له طريقان:

أحدهما: امتثال المأمورات المحِقّقة شفاعته، مما شُرِع لنا.

والآخر: دعاء الله شفاعته ﷺ؛ بأن يقول الداعي: (اللهم شَفِّع فيّ نبيك محمد ﷺ.

۞ العصمة الثابتة لأحد من الخلق نوعان:

أحدهما: عصمة الحال؛ ويكفي فيها قول: لا إله إلا الله.

والأخرى: عصمة المآل؛ والمراد بها: استمرار تلك العصمة وبقاؤها للعبد، ز لا يكفي فيها مجرد قول: لا إله إلا الله، بل لا بد من الالتزام بمقتضاها.

۞ الناس ينقسمون في التوحيد والكفر إلى ثلاثة أقسام:

أولها: أن يكون العبد مقرا بالتوحيد ظاهرا وباطنا؛ هذه حال الموحد.

وثانيها: أن يكون العبد مقرا بالتوحيد باطنا، ولكنه لا يلتزم بظاهره؛ وهذه حال الكافر.

وثالثها: من يكون قلبه منطويا على الكفر، أما ظاهره فإنه ينطق بالتوحيد، وربما عمل به؛ وهذه حال المنافق.

۞ المُكره له حالان:

أولاهما: إكراه مع اطمئنان قلبه بالإيمان؛ وهذا لا شيء عليه، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

والآخر: إكراهٌ مع اطمئنان قلبه بالكفر؛ فيخرج بذلك من الإسلام.

۞ المُكرَه له موردان:

أحدهما: أن يكون في الأقوال والأعمال؛ وهذه يُقبل الإكراه فيها.

والآخر: أن يكون الإكراه في عقيدة القلب، ومدعيها كاذب؛ لأن العقائد الباطنة لا يمكن الإكراه عليها، إذ لا يُطَّلع عليها، والمكرِه إنما يدرك من المكرَه ظاهره.

الكتاب الخامس: شرح العقيدة الواسطية.

۞ موجِب القول بالقواعد الخمس عند أهل السنة أمران:

أحدهما: أن الله لا سمي له، ولا كفو له، ولا ند له، ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى.

والآخر: أن رسله صادقون مصَدَّقون.

۞ أسماء الله عَزَّ وجلّ باعتبار النفي والإثبات نوعان:

أولهما: الأسماء النافية؛ مثل: السلام، والقدوس.

والثاني: الأسماء المثبتة؛ مثل: الله، والرحمن، والرحيم.

۞ الصفات الإلهية باعتبار النفي والإثبات نوعان:

أولهما: الصفات المنفية؛ كالنوم، والظلم.

والثاني: الصفات المثبتة؛ كالإلهية، والرحمة.

۞ صفة العينين في خطاب الشرع على ثلاثة أنحاء:

أولها: ذكرها بالجمع.

والثاني: ذكرها بالإفراد.

والثالث: ذكرها بالتثنية.

۞ العَوَر لا يطلق إلا باجتماع أمرين:

أحدهما: أن يكون الموصوف به ذا عينين.

والآخر: أن تكون إحدى عينية معيبةً، **والأخرى** سليمة.

۞ الصفات الإلهية باعتبار الإطلاق والتقييد تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: صفات مطلقة؛ وهي المتمحضة في الدِّلالة على الكمال؛ كالعلم، والحياة، والقدرة.

والآخر: صفات مقيدة؛ وهي التي تكون كمالا من وجهٍ، ونقصا من وجهٍ؛ ويبين كمالها بمجازاة أهلها بها؛ كالمكر، والمحال، والكيد.

۞ الصفات الإلهية باعتبار النفي والإثبات تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: صفات مثبتة؛ وهي التي أُثبِتت لله عز وجل، وتسمى الصفات الثبوتية.

والآخر: صفات منفية؛ وهي التي نُفِيت عن الله عز وجل، وتسمى الصفات السلبية.

۞ علائق اتصال القرآن بالسنة أربع:

أولها: تفسير السنة للقرآن.

والثانية: تبيين السنة للقرآن.

والثالثة: دلالة السنة على القرآن.

والرابعة: تعبير السنة عن القرآن.

۞ العزو إلى أهل المعرفة تلقي أحاديث بالقبول مع ضعف بعضها اتفاقا محمول على أمرين:

أحدهما: إرادة مجموعها لا جميعها؛ فهي الجملة مقبولة دون تفاصيلها، فتكون حكاية عن المجموع لا عن الجميع.

والآخر: إرادة قبولها في سردها في أخبار ذلك الباب؛ لأن ما ضُعِّف منها يجري مجرى التابع للصحيح الذي يُذكر اعتضادا لا اعتمادا.

۞ الوسطية تجمع أمرين:

أحدهما: الاستقامة على الصراط المستقيم، وهو الإسلام.

والآخر: مجانبة الإفراط والتفريط والبراءة منهما؛ فلا غلو ولا جفاء.

۞ الوسطية لها معنيان:

أحدهما: الاستقامة على الصراط المستقيم بلا إفراط ولا تفريط، وهذا معنى حق.

والآخر: ملاينة الخلق في ترك الحق؛ وهذا معنى باطل.

۞ الحساب درجتان:

إحداهما: الحساب اليسير؛ وفيه تُعْرَض أعمال العبد ويقرر بها.

والأخرى: الحساب العسير؛ وفيه يُناقش العبد وتستقصى عليه أعماله.

۞ القَدَر له درجتان:

الأولى: الدرجة السابقة وقوع المقدر؛ وتتضمن علم الله بالمقادير،وكتابته لها.

والثانية: الدرجة المصاحبة وقوع المقدر؛ وتتضمن مشيئة الله للمقادير، وخلقه لها.

۞ موارد الإيمان باعتبار محله خمسة:

أولها: قول القلب؛ وهو اعتقاد بالإقرار والتصديق والمعرفة.

وثانيها: عمل القلب، وهو حركاته فيما يريده الله من محبوباته ومراضيه؛ كالخوف، والتوكل.

وثالثها: قول اللسان؛ وهو نطقه بالشهادتين.

ورابعها: عمل اللسان؛ وهو ما لا يؤدى من العمل إلا به؛ كقراءة القرآن، وسائر الأذكار.

وخامسها: عمل الجوارح؛ وهو الفعل والترك الواقع بها.

۞ الآثار المروية في مساوئ الصحابة ثلاثة أقسام:

القسم **الأول**: ما هو كذب في نفسه؛ فلا يثبت البتة.

القسم **الثاني**: ما زيد فيه وُنِقص، وغِيّر عن وجهه.

القسم **الثالث**: صحيح عنهم، وأكثره يروى في كتب السنن والآثار، لا في التواريخ والأخبار.

۞ كرامات الأولياء نوعان:

أحدهما: كرامة تتعلق بأنواع العلوم والمكاشفات.

والآخر: كرامة تتعلق بأنواع القدرة والتأثيرات.

ثانيًا

التفسير وأصوله

الكتاب الأول: شرح معاني الفاتحة وقصار المفصل.

۞ الكتاب المضاف إلى الله سبحانه وتعالى نوعان:

أحدهما: كتاب قدري؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦].

والآخر: كتاب شرعي؛ ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ﴾ [ص: ٢٩].

۞ الرِّزق نوعان:

أحدهما: رزق الأشباح؛ يعني الأجساد.

والآخر: رزق الأرواح؛ يعني النفوس والقلوب.

۞ الكلام العربي وكب من شيئين:

أحدهما: النطق؛ وهي الحروف التي يؤدى بها.

والآخر: الإفهام؛ ومتعلقه المعاني.

۞ كتب التفسير مرتبة على ثلاث مراتب:

أولها: معرفة كليات الألفاظ في التفسير.

وثانيها: معرفة غريب القرآن.

وثالثها: معرفة كلمات القرآن.

۞ محاسن المحمود نوعان:

أحدهما: محاسن لازمة؛ وهي التي تسمى بالفضائل.

والآخر: محاسن متعدية، وهي التي تسمى بالفواضل.

۞ يُحمَد الله سبحانه وتعالى لأمرين:

أولهما: كماله الحاصل.

والآخر: إحسانه الواصل.

۞ الدين مركب من شيئين:

أحدهما: الحساب وهو مقدمته.

والآخر: الجزاء وهو خاتمته.

۞ الهداية نوعان:

أحدهما: هداية التوفيق والإلهام.

والثاني: هداية البيان والإفهام.

۞ طلب التوبة من الله يراد بذلك أمرين:

أحدهما: تيسير سبيل التوبة.

والآخر: قبولها من العبد إذا وقعت منه.

۞ الهداية إلى الصراط المستقيم تشمل أمرين:

أحدهما: الهداية الإجمالية إليه بالدخول فيه، والكينونة من أهله.

والآخر: الهداية التفصيلية لكل مقام من مقامات الإسلام.

۞ الضحى في القرآن وقع على معنيين:

أحدهما: النهار كله؛ وعلامته أن يُذكر مع الليل.

والآخر: أن يراد به طرف النهار الآخر، **لأن النهار له طرفان**:

أحدهما: أوله ويسمى ضحى.

والآخر: ثانيه ويسمى عشية.

۞ التقويم الأحسن نوعان:

أحدهما: تقويم أحسن في باطنه بالفطرة على التوحيد.

والآخر: تقويم أحسن في ظاهره بتحسين صورته.

۞ إنزال القرآن نوعان:

أحدهما: إنزال كتابة.

والآخر: إنزال تلاوة.

۞ الخير ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: الخير المطلق ومحله الأمور الدينية.

والثاني: الخير المقيد ومحله الأمور الدينية.

۞ اليقين المستقر في النفوس له ثلاث مراتب:

أحدهما: علم اليقين؛ وهو ما يقع في القلوب من المعاني.

والثانية: عين اليقين؛ وهي اطلاع النفوس عيانا على ما سكن فيها من قبل.

والثالثة: حق اليقين؛ وهي الكينونة والمصير إلى ما استقر في النفس من المعاني.

۞ ٹٹڑچچيديدژ؛ ذُكِر تعذيب القلوب دون غيرها لأمرين:

أحدهما: لشدة لطفها.

والآخر: أن القلوب هي الإرادة والاختيار.

۞ التَّوَّاب مركب من أمرين:

أحدهما: توفيقه الخلق للتوبة، فهو الذي يهديهم لها وييسرها عليهم.

والآخر: أنه هو الذي يقبل التوبة من عباده.

۞ صمدانية الله سبحانه وتعالى نوعان:

أحدهما: صمدانيته بنفسه، وهو استغناؤه عن غيره.

والآخر: صمدانية غيره إليه، وهو احتياج غيره إليه سبحانه وتعالى.

الكتاب الثاني: شرح خلاصة مقدمة أصول التفسير.

۞ بيان النبي ﷺ للقرآن نوعان:

أحدهما: بيان ألفاظه بمعرفة كيفية قراءتها، فإن النبي ﷺ لقنهم قراءة تلك الألفاظ على الوجه الأتم.

والآخر: بيان معانيها بتفسيرها لهم.

۞ بيان النبي ﷺ للمعاني نوعان:

أحدهما: بيان خاص يتعلق باللفظ نفسه.

والآخر: بيان عام يتعلق بأصله.

۞ الاختلاف نوعان:

أحدهما: اختلاف تنوع؛ وهو ما يمكن فيه صحة المعنيين معا.

والآخر: اختلاف التضاد؛ وهو ما يمتنع صحة المعنيين معا.

۞ اختلاف التنوع له ثلاثة أنواع:

أولها: تفسير الكلمة بما وضِعَت له شرعا أو لغةً.

وثانيها: تفسير الكلمة بالمعنى الذي تضمنته.

وثالثها: تفسير الكلمة بمعنى لازم لمعناه الذي وُضعت له.

۞ تفسير الصحابة يقوى من جهتين:

أحدهما: احتمال أن يكون سمعه منﷺ، أو من بعض من سمعه منه.

والآخر: أن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين.

۞ تفسير القرآن أحسن طرقه أربع:

أولها: تفسير القرآن بالقرآن.

وثانيها: تفسير القرآن بالسنة.

وثالثها: تفسير القرآن بأقوال الصحابة.

ورابعها: تفسير القرآن بأقوال التابعين.

۞ تفسير النبي ﷺ للقرآن على نوعين:

أحدهما: تفسير خاص مُعَيَّن.

والثاني: تفسير عامٌ؛ وهو ما وقع في سيرته وسنته من بيان آيات القرآن.

۞ تفسير الصحابة للقرآن على نوعين:

أحدهما: ما نقلوه عن أهل الكتاب، فتجري فيه قاعدة ذلك المذكورة.

والآخر: ما قالوه من عند أنفسهم لا بالنقل عن أهل الكتاب، وهو أكثر الوارد عنهم.

۞ الأحاديث الإسرائيلية على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته.

والثاني: ما علمنا كذبه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه.

۞ تفسير التابعين نوعان:

الأول: ما أجمعوا عليه، فهذا حُجَّة للإجماع.

والثاني: ما اختلفوا فيه، وهذا ليس بحجة.

۞ تفسير القرآن بالرأي نوعان:

أحدهما: تفسير برأي محمود، وهو ما احتمله اللفظ، ودل عليه الدليل.

والآخر: تفسير برأي مذموم، وهو ما لم يحتمله اللفظ، أو لم يقم عليه الدليل.

ثالثا

الحديث ومصطلحه

الكتاب الأول: شرح الأربعين النووية.

۞ جوامع الكلم التي أُوتيها النبي ﷺ نوعان:

أحدهما: القرآن الكريم.

والآخر: ما كان قليل الألفاظ جليل المعنى.

۞ الباعث للإمام النووي على تصنيف الأربعين شيئان:

أحدهما: الاقتداء بمن ذكره من الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام.

والآخر: بذل الجهد في بث العلم.

۞ نقل النووي الإجماع على جواز العمل بالحديث الضعيف فيه نظر من جهتين:

أحدهما: حكاية الاتفاق عليه، فالمخالف فيه جماعة من الأكابر؛ كأبي الحسين مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح.

والآخر: أن الصحيح عدم جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ما لم يقترن بما يدعو إليه من دليل خارجي؛ كإجماع، أو قول صحابي، أو غيرهما.

۞ شرائع الإسلام بالنظر إلى لركنية وعدمها نوعان:

أحدهما: شرائع الإسلام التي هي أركانه.

والآخر: شرائع الإسلام التي ليست أركانا له.

۞ كتابة المقادير تقع في الرحم مرتين:

الأولى: بعد الأربعين **الأولى** في أول **الثانية**، وجاء ذكرها في حديث حذيفة بن أَسيد الغفاري ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم.

والثانية: بعد الأربعين **الثالثة**؛ أي: بعد أربعة أشهر، وهي المذكورة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

۞ لفظ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا...)، أعم من لفظ (من أحدث في أمرنا...)؛ لأنها تبين رد نوعين من العمل:

أحدهما: عمل ليس عليه أمرنا وقع زيادة على حكم الشريعة.

والآخر: عمل ليس عليه أمرنا وقع مخالفا لحكم الشريعة.

۞ الشريعة لها ميزان وركب من شيئين:

أحدهما: ما يتعلق بالباطن، وهو المذكور في حديث عمر: (إنما الأعمال بالنيات).

والآخر: ما يتعلق بالظاهر، وهو المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها.

۞ الأحكام الشرعية الطلبية من جهة ظهورها نوعان:

الوع **الأول**: بَيِّنٌ جلي؛ فالحلال بَيِّن، والحرام بَيِّنٌ.

والوع **الثاني**: مشتبه متشابه؛ والمتشابه في الأحكام الشرعية الطلبية هو: ما لم يتضح معناه، ولا تبينت دلالته.

۞ الناس فيما يشتبه عليهم من الأحكام الشرعية الطلبية قسمان:

القسم **الأول**: من يكون متبينا لها عالما بها.

القسم **الثاني**: من لا يتبينها ولا يعلم حكم الله فيها، وهؤلاء صنفان:

أحدهما: المتقي للشبهات التارك لها.

والآخر: الواقع فيها الراتع في جنباتها.

۞ تناول المتشابه محرم على من لا يتبينه لأمرين:

أحدهما: الاستبراء لدينه وعرضه.

والثاني: أن من وقع في الشبهات جرته إلى المحرمات.

۞ النصيحة باعتبار منفعتها نوعان:

أحدهما: ما منفعتها مقصودة في الأصل للناصح؛ وهي: النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله ﷺ.

والثاني: ما منفعتها مقصودة في الأصل للناصح والمنصوح؛ وهي: النصيحة لأئمة المسلمين، وعامتهم.

۞ شرائع الإسلام ترجع إلى نوعين:

النوع **الأول**: ما يثبت به الإسلام؛ وهو: وهو الشهادتان؛ فمن جاء بها ثبت له عقد الإسلام، وصار مسلما معصوم الدم والمال.

النوع **الثاني**: ما يبقى به الإسلام؛ وأعظمه: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

۞ حق الإسلام نوعان:

أحدهما: ترك ما يبيح دم المسلم وماله من الفرائض.

والآخر: انتهاك ما يبيح دم المسلم وماله من المحرمات.

۞ النهي عن شيء يشمل أمرين:

أحدهما: النهي عن الشيء نفسه.

والآخر: النهي عن الأسباب الموصلة إليه.

۞ العمل الطَّيِّب ما اجتمع فيه أمران:

أحدهما: الإخلاص لله عز وجل.

والآخر: المتابعة للرسول ﷺ.

۞ الواردات القلبية تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: الوارد الذي يريبك؛ وهو ما ولد الريب في النفس.

والثاني: الوارد الذي لا يريبك؛ وهو ما لا يتولد منه الريب في النفس.

۞ الذي لا يعني العبد يرجع إلى أربعة أصول:

أولها: المحرمات.

وثانيها: المكروهات.

وثالثها: المشتبهات لمن لا يتبينها.

ورابعها: فضول المباحات؛ والمراد بها: ما زاد عن حاجة العبد من المباح.

۞ نفي الإيمان له مرتبتان:

أحدهما: نفي أصله؛ وبه يخرج العبد من الإيمان.

والآخر: نفي كماله؛ وبه لا يخرج العبد من الإيمان.

۞ الخير نوعان:

أحدهما: الخير المطلق؛ وهو: المرَّغب فيه شرعا من كل وجه. ومحله الأمور الدينية.

والآخر: الخير المقيد؛ وهو: المرغب فيه شرعا من وجهٍ دون وجه. ومحله الأمور الدنيوية.

۞ أصول ما يُحِلُّ دم المسلم ثلاثة:

الأول: انتهاك الفرج الحرام.

والثاني: سفك الدم الحرام.

والثالث: ترك الدين ومفارقة الجماعة.

۞ الضيف ما اجتمع فيه وصفان:

أحدهما: أنه يكون من خارج البلد؛ فإن كان من داخله سُمِّي (زائرا).

والثاني: أنه يكون متوجها إليك نزلا بك، فقصد دارك دون غيرك من أهل البلد.

۞ النهي عن الغضب يشمل أمرين:

الأول: النهي عن تعاطي الأسباب الموصلة إليه، من كل ما يحمل على الغضب ويهيجه.

والثاني: النهي عن إنفاذ مقتضى الغضب؛ فلا يمتثل ما أمره به غضبه، بل يراجع نفسه حتى تسكن.

۞ قول النبي ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء)، الكتابة تحتمل أمرين:

أحدهما: أن تكون الكتابة قدرية؛ فيكون المعنى: أن الأشياء جارية على الإحسان بتقدير الله الذي صيرها عليه.

والآخر: أن تكون الكتابة شرعية، فيكون المعنى: إن الله كتب على عباده الإحسان إلى كل شيء.

۞ اتباع السيئِة الحسنَة له مرتبتان:

الأولى: الاتباع بقصد إذهاب السيئة؛ فالحسنة مفعولة بقصد الإذهاب.

والثانية: الاتباع من غير قصد الإذهاب.

۞ أمر الله نوعان:

أحدهما: قدري.

والآخر: شرعي.

۞ جزاء من حفظ أمر الله

أحدهما: تحصيل حفظ الله، وهذه وقاية.

والآخر: تحصيل نصر الله وتأييده، وهذه رعاية.

۞ معرفة العبد ربه نوعان:

أحدهما: معرفة الإقرار بربوبيته، وهذه المعرفة يشترك فيها المؤمن والكافر، والبر والفاجر.

والآخر: معرفة الإقرار بألوهيته، وهذه المعرفة تختص باهل الإسلام، وليس الأبرار منهم كالفجار؛ فمعرفة الأبرار أكمل.

۞ معرفة الله عبده نوعان:

أحدهما: معرفة عامة، تقتضي شمول علم الله عبده، واطِّلاعه عليه.

والآخر: معرفة خاصة، تقتضي معرفة الله عبده بالنصر والتأييد.

۞ الحياء خُلُقٌ ممدوح إلا في حالين:

أولاهما: أن يمنع من المأمور.

والأخرى: أن يُوقِع في المحظور.

۞ تحصيل الحياء له طريقان:

أحدهما: وهبي؛ وهو ما يجبل الله عليه العبد ويغرسه في نفسه.

والآخر: كسبي؛ بما يدركه العبد من معرفة الله وعظمته، واطلاعه عليه، وشهود نعمائه الواصلة إليه.

۞ طهارة العبد لها موردان:

أحدهما: طهارة ظاهره من بدنه، وتكون بالطهارة الحسية المعروفة عند الفقهاء.

والآخر: طهارة باطنه، وتكون بامتثال بقية شرائع الدين.

۞ تشبيه الأعمال بما لها من الإنارة له متعلقان:

أحدهما: منفعتها للأرواح في الحال.

والآخر: أجورها عند الله في المآل.

۞ الصدقة نوعان:

أحدهما: صدقة مالية.

والآخر: صدقة غير مالية؛ كالتسبيح، والتهليل...،

۞ شروط إجزاء ركعتين عن صدقات مفاصل الإنسان:

أحدهما: فعل ركعتين.

والآخر: إيقاع تلك الركعتين في وقت الضحى.

۞ الإثم له مرتبتان:

الأولى: ما حاك في النفس، وتردد في القلب، وكرهت أن يطَّلِع عليه الناس لاستنكارهم له؛ وهذه المرتبة مذكورة في حديثي النواس ووابصة رضي الله عنهما.

والثانية: ما حاك في النفس، وتردد في القلب، وإن أفتاه غيره أنه ليس بإثمٍ، وهي مذكورة في حديث وابصة وحده.

۞ الأخذ بفتوى القلب مشروط بأمرين:

أحدهما: كونها مسلَّطة على محل الاشتباه المتعلق بمناط الحكم.

والآخر: أن يكون المستفتي قلبه متصفا بالعدالة الدينية والاستقامة الشرعية.

۞ لا يؤخذ بفتوى الناس مشروط بأمرين:

أحدهما: أن يكون من وقع في قلبه الحيك والتردد ممن انشرح صدره واستنار قلبه بكمال الإيمان وصلاح الحال.

والآخر: أن يكون عَهِد من مفتيه إجابته بالتشهي، وموافقته للهوى ومرادات الخلق.

۞ حديث وابصة (إن الله فرض...)؛ قُسِّمَت فيه الأحكام إلى أربعة أقسام:

الأول: الفرائض.

الثاني: الحدود.

الثالث: المحرمات.

الرابع: المسكوت عنه.

۞ لا ضرر ولا ضرار؛ في هذا الحديث نفي أمرين:

أحدهما: الضرر قبل وقوعه؛ فُيدفع بالحيلولة دونه.

والآخر: الضرر بعد وقوعه؛ فُيرفع بإزالته.

۞ تغيير المنكر على ثلاث مراتب:

الأولى: تغيير المنكر باليد.

الثانية: تغيير المنكر باللسان.

الثالثة: تغيير المنكر بالقلب.

۞ الناس في باب الستر قسمان:

أحدهما: من لا ُيعرف بالفسق، ولا شُهِر به؛ فهذا إذا زلت قدمه بمقارفة الخطيئة وجب ستره، وحرم بث خبره.

والآخر: من كان مشتهرا بالمعاصي؛ منهمكا فيها، مستهترا بها.

۞ العبد بين الحسنة والسيئة لا يخلو عن أربع أحوال:

الأولى: أن َيُهَمَّ بالحسنة ولا يعمل بها، فيكتبها الله عنده حسنة كاملة.

الثانية: أن َيُهَمَّ بالحسنة ثم يعمل بها، فيكتبها الله عنده عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعفٍ، إلى أضعاف كثيرة.

الثالثة: أن يَهُمّ بالسيئة ويعمل بها؛ فتُكتب سيئة واحدة مثلها من غير مضاعفة.

الرابعة: أن يهم بالسيئة ثم لا يعمل بها؛ ويكون لأحد أمرين:

أولهما: أن يكون الترك لسبب داعٍ.

وثانيهما: أن يكون ترك السيئة لغير سبب.

- ف**الأول**: ـ وهو ترك السيئة لسبب داعٍ ـ ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون السبب خشية الله؛ فتكتب له حسنة.

الثاني: أن يكون السبب مخافة المخلوقين أو مراءاتهم؛ فيعاقب على هذا.

الثالث: أن يكون السبب عدم القدرة على السيئة، مع الاشتغال بتحصيل أسبابها؛ فهذا يعاقب كمن عمل وتكتب- عليه سيئة.

- وأما ترك السيئة لغير سبب -فهو قسمان:

الأول: أن يكون الهم بالسيئة هم خطرات، فلم يسكن قلبه إليها ولا انعقد عليها، بل نفر منها، فهذا معفو عنه، وتكتب له حسنة جزاء عدم سكون قلبه إليها ونفرته منها.

والثاني: أن يكون الهم بالسيئة هم عزم، ويسمى هم الإصرار؛

وهو على نوعين:

أحدهما: ما كان من أعمال القلب؛ كالشك في الوحدانية، أو التكبر أو العجب؛ فهذا يترتب أثره عليه، ويؤاخذ به العبد، وربما صار به منافقا أو كافرا.

والآخر: ما كان من أعمال الجوارح، فَيُصِرُّ عليه هاما به هم عزم، لكن لا يظهر أثر في الخارج، فجمهور أهل العلم على المؤاخذة به أيضا، وهو اختيار النووي وابن تيمية الحفيد.

۞ الحقيقة المتعلقة بالولي نوعان:

أحدهما: الحقيقة الشرعية؛ فهو كل مؤمن تقي، فيندرج فيه الأنبياء.

والآخر: الحقيقة الاصطلاحية؛ فهو كل مؤمن تقي غير نبي.

الكتاب الثاني: شرح الزيادة الرجبية.

۞ الآكل له ثلاث أحوال:

أحدها: أن يأكل شيئا لا يسد رمقه ولا يحفظ قوته، وهذا منهي عنه.

الثانية: أن يأكل ما يسد رمقه ويحفظ قُوَّته دون زيادة، وهذا مستحب.

الثالثة: أن يأكل فوق ما يسد رمقه ويحفظ قُوَّته، وهذا له درجتان:

الأولى: أن يبلغ شبعا لا يثقل به بدنه، فيجعل ثلثا لطعامه، وثلثا لشرابه، وثلثا لنَفَسِه، وهذا جائز.

الثانية: أن يبلغ شِبَعًا يثقل به بدنه، فهذا منهي عنه نهي كراهة إن لم يؤد إلى ترك المأمور، ونهي تحريم إذا أدى إلى ترك المأمور.المتصفون بخصال النفاق نوعان:

الأول: المتصف بخلصة منهن، ففيه خصلة من النفاق حتى يدعها، ومثله من جمع إليها أخرى، لكن لم يُشْرَب قلبُه الخصال كلها.

الثاني: المتصف بهذه الخصال الأربع كلها، فمن كنَّ فيه كان منافقا خالصا.

۞ ذكر الله عز وجل نوعان:

أحدهما: ذكر الله المتعلق بالخبر.

والآخر: ذكر الله المتعلق بالطلب.

والنوع **الأول** ـ ذكر الله المتعلق بالخبر ـ هو نوعان أيضا:

أحدهما: ذكر الله المتعلق بخبره عن نفسه في أسمائه وصفاته، وهو قسمان:

الأول: ذكره بالثناء عليه بها؛ كالتسبيح والتحميد، بقولك: سبحان الله، والحمد لله، ونظائرهما.

والثاني: ذكره بالخبر عن أحكامها؛ كقولك: إن الله يسمع الأصوات، ويرى الحركات.

والآخر: ذكر الله المتعلق بخبره عن خلقه في قَدَره ومفعولاته، وهو قسمان:

الأول: ذِكْر آلائه وإحسانه وأنواع نعمائه؛ كالسمع، والبصر، والمشي.

والثاني: ذكر أيامه وعذابه وأنواع عقابه؛ كالصعقة، والمسخ، والخسف.

النوع **الثاني** من نوعي الذكر ـ ذكر الله المتعلق بالطلب ـ هو نوعان أيضا:

أحدهما: ذكر الله المتعلق بالطلب علما وتبليغا؛ وهو قسمان:

الأول: ذكر أمره ونهية بالعلم به أمرا ونهيا وإذنا؛ كفرض الصلاة المكتوبة، وتحريم الخمر، وحِلِّ السمك.

والثاني: ذكر أمره ونهيه بالخبر عنه أمرا ونهيا وإذنا؛ كقولك: إن الله أمر بإقامة الصلاة، وحرم الزنى، وأحل السمك.

والآخر: ذكر الله المتعلق بالطلب عملا وجزاءً، وهو قسمان:

الأول: ذكر أمره ونهيه بالعمل به مسابقةً إلى أمره وفرارا عن نهيه.

والآخر: ذكر أمره ونهيه بالجزاء عليه أجرا على امتثال المأمور ووزرا على انتهاك المحرم المحظور.

الكتاب الثالث: شرح نخبة الفِكَر.

۞ الخبر عند أهل الحديث ينقسم باعتبار طرق وصوله إلينا إلى قسمين:

أحدهما: خبر له طرق بلا عدد معيَّن، وهو المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه.

والآخر: خبر له طرق محصورة، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ما حصر بما فوق الاثنين ولم يبلغ حد التواتر، وهو (المشهور).

والثاني: ما حصر بالاثنين، وهو (العزيز).

والثالث: ما حصر بواحد، وهو (الغريب).

۞ الغريب بالنظر إلى موضع الغرابة في الإسناد نوعان:

أحدها: الفرد المطلق؛ وهو: ما كانت الغرابة فيه في أصل السند.

والآخر: الفرد النسبي؛ وهو: ما كانت الغرابة فيه في سائر السند دون أصله.

۞ الحديث المقبول قسمان:

الأول: الصحيح.

والثاني: الحسن.

۞ الحديث الصحيح نوعان:

الأول: الصحيح لذاته.

الثاني: الصحيح لغيره.

۞ الحديث الحسن نوعان:

الأول: الحسن لذاته.

الثاني: الحسن لغيره.

۞ الحديث الذي قيل فيه (حسن صحيح)، له حالان:

الأولى: أن يكون له سند واحد؛ فيكون جمعهما للتردد في حال ناقله ـ أي: راويه ـ، أيحكم بصحة حديثه أم بحسنه.

الثانية: أن يكون له إسنادان؛ فيكون جمعهما باعتبار أن **أحدهما** حسن، **والآخر** صحيح.

۞ المتابعة نوعان:

أحدهما: المتابعة التامة؛ وهي: موافقة الراوي في روايته عن غيره.

والآخر: المتابعة القاصرة؛ وهي: موافقة الراوي غيره في روايته عمن فوق شيخه.

۞ الحديث باعتبار درجة قبوله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: خبر مقبول سلم من المعارضة؛ وهو: المحكم.

والآخر: خبر مقبول لم يسلم من المعارضة؛ بل عورض بمثله، وهذا له قسمان:

أحدهما: ما أمكن الجمع بينهما، وهو مختلف الحديث.

والآخر: ما لم يمكن الجمع بينهما، فإن ثبت المتأخر فهو الناسخ، وإن لم يُعرف المتأخر منهما صُيِّر إلى الترجيح إن أمكن، وإلا حُكِمَ بالتوقف.

۞ الحديث المردود قسمان:

أحدهما: ما رُدَّ لسَقَطٍ.

والآخر: مارُدَّ لطعنٍ.

۞ الحديث المردود بالسقط يُقَسَّم باعتبارين:

أحدهما: موضعه من السند.

والآخر: جلاؤه وخفاؤه.

أما باعتبار موضع السَّقَط من السند فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون السقط من مبادئ السند من مصنف؛ أي: من أوله، وهذا هو المعلق.

الثاني: أن يكون السقط في آخر السند بعد التابعي، وهذا هو المرسل.

الثالث: أن يكون السقط بين أوله وآخره، فإن كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل، وإلا فالمنقطع.

أما باعتبار جلاء السقط من السند وخفائه فينقسم إلى قسمين:

أحدهما: المردود لسقط جلي ـ أي: واضح ـ، ويدرك بعدم التلاقي، بين الراوي ومن روى عنه.

والآخر: المردود لسقط خفي.

۞ يجتمع المدَلَّس والمرسل الخفي في أمرين:

أحدهما: أن الراوي فيهما لم يسمع ما حدث بع عمن روى عنه.

والآخر: أن تحديثه يكون بصيغة تحتمل وقوع السماع.

۞ عدة أسباب الطعن عشرة:

الأول: كذب الراوي.

الثاني: تُهَمَةُ الراوي بالكذب.

الثالث: فحش غلط الراوي.

الرابع: كثرة غفلة الراوي.

الخامس: فسق الراوي.

السادس: وَهَم الراوي.

السابع: مخالفة الراوي غيره.

الثامن: جهالة الراوي.

التاسع: بدعة الراوي.

العاشر: سوء حفظ الراوي.

۞ الوَهَم نوعان:

أحدهما: وَهَمٌ ظاهر، لا يحتاج فيه إلى القرائن وجمع الطرق للاطلاع عليه.

والثاني: وَهَمٌ خفي؛ وهو: ما يحتاج فيه إلى القرائن وجمع الطرق للاطلاع عليه.

۞ مخالفة الراوي غيره ستة أنواع:

أولها: مخالفة بتغيير الإسناد، ويسمى الحديث المتصف بها مدرج الإسناد.

وثانيها: مخالفة بدمج موقوف بمرفوع، ويسمى الحديث المتصف بها مدرج المتن.

وثالثها: مخالفة بتقديم أو تأخير، ويسمى الحديث المتصف بها المقلوب.

ورابعها: مخالفة بزيادة راوٍ، ويسمى الحديث المتصف بها المزيد في متصل الأسانيد.

وخامسها: مخالفة بإبدال راوٍ براوٍ آخر ولا مرجح، ويسمى الحديث المتصف بها المضطرب.

وسادسها: مخالفة بتغيير حروف مع بقاء السياق، ويسمى الحديث المتصف بها المصَحَّف والمحَرَّف.

۞ المتهم بالكذب هو من اتصف بأحد وصفين:

أحدهما: أن يظهر كذبه في حديث الناس دون حديث النبي ﷺ.

والآخر: ألاَّ يُرْوى ذلك الحديث الذي حَدَّث به إلا من جهته، ويكون مخالفا قواعد الشرع.

۞ أسباب الجهالة ثلاثة:

أولها: كثرت نعوت الراوي ـ أي: ألقابه ـ فيُذكر بغير ما اشتهر به تدليسا لغرض ما.

والثاني: قلة رواية الراوي؛ فلا يَكْثُر الأخذ عنه.

والثالث: ترك تسمية الراوي اختصارا.

۞ المجهول قسمان:

القسم **الأول**: المجهول المبهم الذي لم يُسَمَّ، وهو نوعان:

أحدهما: مبهم عن التعديل؛ كقول: عن رجلٍ ثقة.

والآخر: مبهم دون تعديل؛ كقول: عن رجل.

والقسم **الثاني**: المجهول المعَيَّن الذي سُمِّي؛ وهو نوعان:

أحدهما: ما سُمِّيَ وانفرد واحد عنه، ولم يوثق، وهو مجهول العين.

والآخر: ما سُمِّيَ وروى عنه اثنان فصاعدا ولم يُوَثَّق، وهو مجهول الحال، ويسمى مستورا.

۞ بدعة الراوي نوعان:

أحدهما: بدعة بِمُكَفِّر، ولا يقبل حديث صاحبها الجمهور.

والآخر: بدعة بِمُفَسِّق، ويقبل حديث من لم يكن داعية في الأصح، إلا إن روى ما يقوي بدعته.

۞ سوء الحفظ نوعان:

أحدهما: سوء حفظٍ لازم للراوي، ويسمى حديثه شاذا على قول.

والآخر: سوء حافظ طارئ على الراوي، ويسمى الراوي الموصوف به مختلطا.

۞ الحديث باعتبار من يُضاف إليه ثلاثة أقسام:

أولها: المرفوع؛ وهو ما ينتهي فيه الإسناد إلى النبي ﷺ، تصريحا أو حكما؛ من قوله أو فعله أو تقريره؛ وهو نوعان:

أحدهما: مرفوعٌ مسند؛ وهو: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال.

والآخر: مرفوع غير مسند؛ وهو مرفوع صحابي بسند غير مسند.

وثانيها: الموقوف؛ وهو: ما ينتهي فيه الإسناد إلى الصحابي تصريحا، أو حكما؛ من قوله، أو فعله، أو تقريره.

وثالثها: المقطوع؛ وهو: ما ينتهي فيه الإسناد إلى التابعي تصريحا، أو حكما؛ من قوله، أو فعله، أو تقريره.

۞ المقطوع باعتبار الأصالة والتبعية نوعان:

أحدهما: المقطوع الأصلي؛ وهو ما أُضيف إلى التابعي من قولٍ، أو فعلٍ، أو وصفٍ.

والآخر: المقطوع التابع؛ وهو: ما أُضيف إلى من دون التابعي منقولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ.

۞ السند باعتبار العلو والنزول نوعان:

أحدهما: السند العالي؛ وهو: السند الذي قلَّ عدد رواته إلى النبي ﷺ، أو إلى إمام ذي صفةٍ عليَّة. **وهو نوعان:**

الأول: السند العالي مطلقا؛ وهو السند الذي قلَّ عدد رواته إلى النبي ﷺ.

والثاني: السند العالي نسبيا؛ وهو السند الذي قَلَّ عدد رواته إلى إمام ذي صفة علِيَّة.

والآخر: السند النازل؛ وهو: السند الذي كَثُرَ عد درواته إلى النبي ﷺ، أو إلى إمام ذي صفةٍ علِيَّة. وهو نوعان:

الأول: السند النازل مطلقا؛ وهو السند الذي كَثُر عدد رواته إلى النبي ﷺ.

والثاني: السند النازل نسبيا؛ وهو السند الذي كَثُرَ عدد رواته إلى إمام ذي صفةٍ عليَّة.

۞ العلو والنزول النسبيان لهما أربعة أقسام:

أولها: الموافقة؛ وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه.

وثانيها: البدل؛ وهي الوصول إلى شيخ شيخه كذلك.

وثالثها: المساواة؛ وهي استواء عدد رواة الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين.

ورابعها: المصافحة؛ وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف.

صلة الراوي بغيره من الرواة ستة أنواع:

الأول: الأقران؛ وهو أن يشترك الراوي ومن روى عنه في السن واللقي.

الثاني: المدَبَّج؛ وهو أن يروي كل من الراويين المشتركين في السن أو اللقي **أحدهما** عن الآخر.

الثالث: الأكابر عن الأصاغر؛ وهي أن يروي الراوي عمن دونه.

الرابع: الأصاغر عن الأكابر؛ وهو أن يروي الراوي عمَّن فوقه.

الخامس: السابق واللاحق؛ وهو أن يشترك اثنان في الرواية عن شيخٍ، ويتقدم موت **أحدهما**.

السادس: المهمل؛ وهو من سُمِّي بما لا يتميز به.

المروي الذي جحده راويه له حالان:

أولاهما: من جحد مرويه جزما؛ وحكمه: ردُّ المروي.

وثانيهما: من جحد مرويه احتمالا؛ فيُقْبَلُ على الأصح.

الراوي المعنعِن في روايته عن غيره له حالان:

إحداهما: أن تكون عنعنته عن غير معاصر، فروايته منقطعة بلا إشكال.

والأخرى: أن تكون عنعنته عن معاصر له، **فلا تخلو روايته من حالين:**

الأولى: أن يكون مُدَلِّسا، فهذا يتوقى العلماء عنعنته.

والثانية: أن يكون بريئًا من التدليس، فقيل تُحْمل على السماع مطلقا، وقيل: يشترط ثبوت لقائهما حقيقةً، ولو مَرَّة، أو حكما باعتبار القرائن، وهو المختار.

۞ طُرُقُ التَّحَمُّل ثمان:

الأولى: السماع من لفظ الشيخ، والصيغة المستعملة للتعبير عنها: سمعت، وحدثني.

والثانية: القراءة عليه، وتسمى العرض، والصيغ المستعملة للتعبير عنها هي: أخبرني وقرأت عليه، وقُرِئَ عليه وأنا أسمع، وأنبأني.

والثالثة: الإجازة، والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي: التصريح بها.

ورابعها: المناولة، والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي: ناولني.

وخامسها: المكاتبة، والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي: كتب إليَّ.

وسادسها: الوصية، والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي: أوصى إليَّ فلان.

وسابعها: الإعلام، والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي: أعلمني فلان.

وثامنها: الوِجادة، والصيغة المستعملة للتعبير عتها هي: وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان.

۞ اتفاق أسماء الرواة واختلافها ثلاثة أنواع:

أولها: المتَّفِقُ والمفْتَرِقُ؛ وهو ما اتفقت فيه أسماء الرواة، وأسماء آبائهم فصاعدا، واختلفت أشخاصهم.

والثاني: المؤتَلِفُ والمخْتَلِف؛ وهو ما اتفقت في الأسماء خطا، واختلفت نطقا.

والثالث: المتشابه؛ وهو ما اتفقت فيه الأسماء واختلفت الآباء، أو بالعكس؛ أو اتفقت فيه الأسماء وأسماء الآباء واختلفت النسبة.

۞ **الأنساب تقع إلى ثلاثة أشياء:**

أولها: القبائل.

وثانيها: الأوطان: بلادا، أو ضياعا، أو سككا، أو مجاورة.

وثالثها: الصنائع والحِرَف.

۞ **المولى من أعلى ومن أسفل؛ فيه اصطلاحان:**

أحدهما: اصطلاح فقهي؛ فالمولى الأعلى هو: المعْتِق، والأسفل: هو المعْتَق.

الثاني: اصطلاح حديثي؛ فالمولى الأعلى هو: مولى القوم، والأسفل: مولى المولى.

رابعًا

الفقه وأصوله

الكتاب الأول: شرح المفتاح في الفقه.

۞ شروط الوضوء نوعان:

أحدهما: شروط عامة؛ للناس كلهم، وهي ثمانية.

والآخر: شروط خاصة؛ تتعلق ببعض الأفراد دون بعضهم، وهي تسعة.

۞ في تعريف النية اُختير لفظ الإرادة دون القصد وغيره؛ لأمرين:

أحدهما: أنه الوارد خبرا عن فعلِ القلب في خطاب الشرع.

والآخر: أنه أدل على القصد الجازم، فالقصد الجازم والعزيمة المجتمعة؛ تسمى؛ إرادة.

۞ نيَّة الوضوء تجمع أمرين:

أحدهما: طلب التقرب إلى الله.

والآخر: فِعْلُ ما يجب له الوضوء أو يستحب.

۞ الماء ثلاثة أنواع:

الأول: الطهور.

الثاني: الطاهر.

الثالث: النجس.

۞ الدهون المستعملة عند الناس نوعان:

أحدها: ما يشربه الجلد؛ فهذا لا يضر.

والآخر: ما يبقى له جرم عليه.

۞ الحدث باعتبار الانقطاع وعدمه نوعان:

أحدهما: الحدث الطارئ المنقطع.

والآخر: الحدث الدائم المتقطع.

۞ شروط الصلاة نوعان:

أحدهما: شروط وجوب؛ وهي الشروط التي تجب بها الصلاة على العبد.

والآخر: شروط صحة؛ وهي الشروط التي بها صلاة العبد.

۞ يتحقق النقاء من الحيض والنفاس بأمرين:

أحدهما: انقطاع الدم.

والآخر: رؤية علامة الطهر.

۞ الحدث نوعان:

أحدهما: الحدث الأصغر؛ وهو ما أوجب وضوءا.

والآخر: الحدث الأكبر؛ وهو ما أوجب غسلا.

۞ العورة نوعان:

أحدهما: عورة صلاة.

والآخر: عورة نظر.

۞ النجاسة نوعان:

أحدهما: نجاسة حقيقية؛ وهي عين مستقذرة شرعا؛ كالبول والغائط.

والآخر: نجاسة حكمية؛ وهي عين مستقذرة شرعا طارئة على محل طاهر.

۞ **المستقذرات نوعان:**

أحدهما: المستقذرات الشرعية؛ وهي المحكوم بقذارتها بدليل الشرع؛ كالبول والغائط.

والآخر: المستقذرات الطبعية؛ وهي المحكوم بقذارتها بدليل الطبع كالبصاق والمخاط.

۞ **الواجب في الصلاة إزالة النجاسة من ثلاثة مواطن:**

أحدها: إزالتها من البدن.

وثانيها: إزالتها من الثوب الملبوس المصلى به.

وثالثها: إزالتها من البقعة المصلى عليها.

۞ **يسقط استقبال القبلة عن نوعين من الناس:**

أحدهما: العاجز؛ كالمريض الذي غُيِّر على جهة القبلة ولا يقدر على التوجه إليها.

والآخر: المتنفل على دابَّته في سفر مباح.

۞ **نية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة أنواع:**

أحدها: نية فعل الصلاة بإيجادها.

وثانيها: نية فرض الوقت بتعيينه.

وثالثها: نية الإمامة والائتمام.

۞ **غسل الوجه يشمل أمرين:**

أحدهما: غسل باطن الوجه.

والآخر: غسل ظاهر الوجه.

۞ كل رِجْلٍ لها كعبان على الأصح عند أهل العربية:

أحدهما: كعب ظاهر؛ وهو الذي يبرز خارجا من ناحية البدن.

والآخر: كعب باطن؛ وهو الذي يبرز في أسفل الساق من باطن البدن.

۞ الترتيب المتعلق بالوضوء نوعان:

أحدهما: الترتيب بين الأعضاء الأربعة؛ وهذا واجب وهو فرض للوضوء.

والآخر: الترتيب بين تفاصيل العضو الواحد.

۞ التشهد الأخير عند الحنابلة مركب من أمرين:

أحدهما: المجزئ من التشهد **الأول**؛ ولو لم يأت بتمامه.

والآخر: قول: (اللهم صل على محمد).

۞ الخارج من غير السبيلين عند الحنابلة نوعان:

أحدهما: أن يكون خارجا طاهر، فهذا لا ينقض الوضوء، كالبصاق.

والآخر: أن يكون خارجا غير طاهر، **وهو نوعان:**

النوع **الأول**: أن يكون بولاً أو غائطا، فينقض مطلقا - أي قلَّ أو كثُر.

النوع **الثاني**: أن يكون نجسا غير البول والغائط - كَدَمٍ - فلا ينقض إلا إذا كان فاحشا.

۞ نواقض الوضوء نوعان:

أحدهما: نواقض صغرى؛ وهي موجبات الوضوء.

والآخر: نواقض كبرى؛ وهي موجبات الغُسُل سوى الموت.

۞ الإخلال بشرط أو بركن أو بواجب في الصلاة نوعان:

أحدهما: إخلالٌ به بتركه.

والآخر: إخلال به بالإتيان به على غير وجهه الشرعي.

الكتاب الثاني: شرح المقدمة الفقهية الصغرى.

۞ الاستنجاء يقع على أحد شيئين:

أحدهما: إزالة نجس مُلَوِّثٍ خارجٍ من سبيل أصلي بماءٍ.

والآخر: إزالة حكمه بحجرٍ ونحوه.

۞ الألفاظ المُعَبِّرة عند الحنابلة في فصل الاستطابة على أربعة أنحاء:

أولها: ترجمته باسم: باب الاستطابة.

وثانيها: ترجمته باسم: باب الاستنجاء.

وثالثها: ترجمته باسم: باب آداب قضاء الحاجة.

ورابعها: ترجمته باسم: باب آداب التخلي.

۞ ما خرج من سبيل أصلي وجب فيه الاستنجاء؛ إلا ثلاثة أشياء:

أولها: الريح.

وثانيها: الطاهر.

وثالثها: غير الملوث.

۞ شروط المستجمر به خمسة:

أولها: أن يكون طاهرا، لا نجسا ولا متنجسا.

وثانيها: أن يكون مباحا غير مغصوبٍ ولا مسروق.

وثالثها: أن يكون يابسا غير رِخْو ولا نديٍ.

ورابعها: أن يكون منْقيًا؛ أي: مذهبا لنجاسة الخارج.

وخامسها: أن يكون غير محترم.

۞ السواك للصائم تتناوله عند الحنابلة ثلاثة أحكام:

أولها: الاستحباب، بعودٍ يابس قبل الزوال.

وثانيها: الإباحة بعودٍ رطبٍ قبل الزوال.

وثالثها: الكراهة بعد الزوال مطلقا.

۞ العود المتسوك فيه عند الحنابلة له أربع صفات:

أولها: اللِّين؛ بأن يكون مُنَدَّى.

وثانيها: أن يكون منْقِيا؛ أي: مزيلا للتغير مطَيِّبا للفم.

وثالثها: أن يكون غير مضِر.

ورابعها: أن يكون غير مُتَفَتِّت.

۞ السواك مطلوبٌ تأكُّدا في موضعين:

أحدهما: ما يرجع إلى العبادات.

والآخر: ما يرجع إلى العادات.

۞ سنن الفطرة عند الحنابلة قسمان:

أحدهما: سنن فطْرَةٍ واجبةٍ.

والآخر: سنن فطرة مستحبة.

۞ الختان نوعان:

أحدهما: ختان الذَّكَر؛ ويكون بأخذ جلدة الحشفة، وتسمى: القلفة، والغرلة.

والآخر: ختان الأنثى؛ ويكون بأخذ جلدة فوق محلِّ الإيلاج تشبه عُرْفَ الدِّيك.

۞ النوم لا ينقض عند الحنابلة بشرطين:

أحدهما: أن يكون يسيرا.

والآخر: أن يكون من قاعدٍ وقائمٍ غير مستند.

۞ لمس الذَّكر أو الأنثى الآخر ينقض عند الحنابلة بشرطين:

أحدهما: وقوعه بلا حائل؛ بأن يفضي إلى البَشرة مباشرة.

والآخر: وجدان الشهوة، وهي التلذذ.

۞ مدة المسح على الخفين نوعان:

النوع **الأول**: ثلاثة أيام بلياهن، وهذا حظُّ مسافر سفر قصرٍ لم يعص به.

والنوع **الثاني**: يوم وليلة وهو حظُّ المقيم، والمسافر دون مسافة قصر، والمسافر سفر قصرٍ عاصٍ بسفره.

۞ شروط تراب التيمم أربعة:

الأول: أن يكون طهورا.

الثاني: أن يكون مباحا.

الثالث: أن يكون غير محترق.

الرابع: أن يكون له غبار يعلق باليد.

۞ يبطل التيمم بخروجِ الوقت عند الحنابلة إلا في صورتين:

أحدهما: من تيمم لجمعة ففاته؛ فله أن يصلي الظهر بها؛ لأن قاعدة المذهب أن الجمعة والظهر مفرقتان، فهما صلاتان مستقلتان.

والأخرى: إن نوى الجمع في وقت الصلاة **الثانية** من يباح له الجمع.

۞ عورات الصلاة ثلاثة أنواع:

الأول: ما بين السرة والركبة، وهو عورة الذكر البالغ عشرا، والحرة المميزة، والأَمَة ولو مبعضة.

الثاني: الفرجان، وهو عورة ابن سبع إلى عشرٍ.

الثالث: البدن كله إلا الوجه.

۞ ستر العاتق شرط عند الحنابلة إذا اجتمع أمران:

أحدهما: كون الصلاة فرضا.

والآخر: كون المصلي رجلا بالغا.

۞ استقبال القبلة نوعان:

أحدهما: استقبال عينها، وهذا فرضٌ في حق من كان قريبا منها.

والآخر: إصابة جهتها، وهذا من كان بعيدا عنها لا يقدر على معاينتها، ولا ينتهي له خبرها بيقين.

۞ الأَظِلَّة المحسوبة في أوقات الصلاة نوعان:

أحدهما: ظِلُّ الشيء.

والآخر: ظِلُّ الزوال؛ والمراد به: الظل الذي تتناهى إليه الأشياء عند زوال الشمس.

۞ الفجر الثاني متَّصِفٌ بوصفين:

أحدهما: أنه بياض معترض.

والآخر: أنه لا تعقبه ظلمة.

۞ العمل المبطل للصلاة عند الحنابلة ما جمع ثلاثة أوصاف:

أولها: تواليه متتابعا.

والثاني: كثرته عادةً.

والثالث: كونه من غير جنس أفعالها.

۞ الرجوع إلى التشهد الأول يكون مبطلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون رجوعا إليه بعد شروعٍ في قراءة للركعة الثالثة.

والآخر: أن يكون الراجع إليه عالما ذاكرا.

۞ من قام عن التشهد الأول ناسيا له فله في المذهب ثلاث أحوال:

الأولى: أن ينهض ولم يستتم قائما؛ فيجوز له الرجوع.

الثانية: أن ينهض ويستتم قائما ولا يشرع في القراءة؛ فيكره له الرجوع.

الثالثة: أن ينهض ويستتم قائما ثم يشرع في القراءة؛ وهذا يحرم عليه الرجوع عند الحنابلة.

۞ الشك غير مؤثِّر في حالين:

أحدهما: بعد الفراغ من العبادة.

والآخر: إذا كان الشك طاغيا على العبد، حاكما عليه، موسوسا فيه.

الكتاب الثالث: شرح القواعد الفقهية.

۞ العلم له منفعتين عظيمتين:

أحدهما: زوال النقائص والآفات، **وهي مؤلفة من أمرين:**

أحدهما: إزالة الشك؛ ومتعلقه: الشبهات.

والآخر: إزالة الدرن؛ ومتعلقه: الشهوات.

والأخرى: حصول المعالي والكمالات، **وهي مؤلفة من أمرين:**

أحدهما: كشف الحق للقلوب؛ وتتعلق بالمبتدأ.

والآخر: وصول العبد إلى المطلوب؛ وتتعلق بالمنتهى.

۞ التعبير بلفظ (الأعمال بالنيات)، أفضل من التعبير بلفظ (الأمور بمقاصدها)، لأمرين:

أحدهما: أن الأمور تندرج فيها الذوات، وأحكام الشريعة متعلقة بأفعال العباد لا ذواتهم.

والآخر: أن الأمور لا تناط بمقاصدها؛ بل بمقصد واضع الشرع، أو العبد العامل به.

۞ بناء الدين شرعا بالنظر إلى المصالح من جهتين:

إحداهما: تأسيس المصالح؛ أي: ابتداؤها.

والأخرى: تكميل المصالح؛ أي: زيادتها.

۞ بناء الدين شرعا بالنظر إلى المفاسد من جهتين أيضا:

إحداهما: من جهة درئِها؛ أي: دفعها ومنعها.

والأخرى: من جهة تقليلها؛ أي: بإنقاص الواقع منها بإزالة ما يقدر على إزالته منها إن لم تمكن إزالتها جميعا بالدرء.

۞ ازدحام المصالح والمفاسد له ثلاث مراتب:

المرتبة **الأولى**: تزاحم المصالح؛ ويُقَدَّمُ أعلاها.

المرتبة **الثانية**: تزاحم المفاسد؛ ويُقَدَّم أدناها.

المرتبة **الثالثة**: ازدحام المصالح والمفاسد؛ **وله ثلاث صور**:

الأولى: ازدحامهما مع رجحان المصلحة؛ فتُقدَّم المصلحة.

الثانية: ازدحامهما مع رجحان المفسدة؛ فتُقَدَّمُ المفسدة في درئها.

الثالثة: تساويهما؛ فحينئذٍ يُقَدَّمُ دفع المفسدة على جلب المصلحة.

۞ التعبير بلفظ (الدين يسر)، أفضل من التعبير بلفظي: (المشقة تجلب التيسير)، (التعسير يجلب التيسير) لأمرين:

أحدهما: أن الجالب للتيسير هو الخطاب الشرعي، لا المشقة ولا التعسير.

والآخر: أن اليسر وصفٌ كُلِّيٌ للشريعة، لا يختص بمحل المشقة أو محل العسر.

۞ التعبير بلفظ: (الأصل في العرف الإباحة)، أفضل من التعبير بلفظ: (الأصل في العادة الإباحة) لأمرين:

أحدهما: أن خطاب الشرع جاء باسم (العرف) ولم يأت بالعادة، ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭼ [الأعراف: ١٩٩].

والآخر: أن العادة تكون حسنة وتكون سيئة، أما العرف فلا يكون إلا حسنا.

۞ زوائد المنهي عنه ثلاثة أقسام:

أحدها: زوائد متممة للمُحَرَّم من جنسه؛ فلها حكمه تحريما وتأثيما.

وثانيها: زوائد للتخلص من المحَرَّم، يفعلها العبد ابتغاء تخلصه من الحرام وفرارا منه؛ فهذه ليس لها حكم المقصد؛ بل يثاب العبد على فعله.

وثالثها: زوائد للمُحَرَّم لم يفعلها العبد تَخَلُّصا منه؛ فهذا لا يثاب عليه العبد ولا يعاقب.

۞ النهي باعتبار تعلقه بالمنهي عنه يرجع إلى واحد من أربعة أمور:

أولها: رجوعه إلى المنهي عنه في ذاته أو ركنه.

وثانيها: رجوعه إلى شرطه.

وثالثها: رجوعه إلى وصفه الملازم له.

ورابعها: رجوعه إلى عمَّا تقدم، متَّصل بالفعل.

وفي الثلاثة **الأولى** يرجع على الفعل بالفساد، وفي **الرابع** لا يرجع عليه بالفساد.

۞ المفرد المضاف يَعُمُّ بشرطين:

أحدهما: أن يكون اسم جنس.

والآخر: أن يكون مضافا إلى معرفة.

۞ الحكم على الشيء منوط بأمرين:

أحدهما: اجتماع شروطه.

والآخر: انتفاء موانعه.

۞ الإذن نوعان:

الأول: الإذن العرفي؛ وهو: إذن العبد في حقه لغيره.

الثاني: الإذن الشرعي:؛ وهو: إذن الشرع للعبد.

۞ من أذِنَ له غيره فلا ضمان عليه بشرطين:

أحدهما: ثبوت الملك في حق الآذِن، فيكون مالكا لما أذِن فيه.

والآخر: أهلية المأذون له في التصرف.

۞ يضمن العبد في الإذن الشرعي بشرطين:

أحدهما: أن يكون في الإذن مصلحة مباشرة للعبد.

والآخر: انتفاء الضرر عن صاحب المأذون له فيه.

۞ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ونفيا وإثباتا بشرطين:

أحدهما: أن تكون العلة متيقنة.

والآخر: ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء علته؛ فإذا ورد الدليل أن الحكم باقٍ وارتفعت العلة يبقى الحكم ولا يتعلق بتلك العلة.

۞ الشروط المتعلقة بالعقود نوعان:

أحدهما: شروط العقود؛ وهي الشروط الأصلية للعقد.

والآخر: شروط في العقود؛ وهي الشروط الزائدة عن أصل العقد المتفق عليها بين المتعاقِدَين؛ طلبا للمصلحة، أو دفعا للمفسدة.

۞ القرعة تستعمل في مقامين:

أحدهما: مقام الإبهام؛ لتعيين ما يراد تمييزه.

والآخر: مقام الازدحام؛ لتبيين ما يراد تقديمه.

۞ الأعمال إذا ازدحمن لها حالان:

أحدهما: الازدحام؛ وسبق تحرير أحكامه في تزاحم المصالح والمفاسد.

والآخر: التداخل؛ ومن فروعه أنه إذا اجتمع عملان فُعِلَ **أحدهما**، ونويا معا، **وهو مشروط بثلاثة شروط**:

الأول: أن يكون العملان من جنس واحد.

الثاني: أن يكونا متفقي الأفعال.

الثالث: ألا يكون كلٌّ منهما مقصودا لذاته؛ فيكون **أحدهما** مقصودا لذاته، **والآخر** مقصودا لغيره.

۞ الوازع ثلاثة أنواع:

الأول: الوازع الطبعي؛ وهو المغروس في الجِبِلَّة الطبعيَّة.

والثاني: الوازع الشرعي؛ وهو المرتب من العقوبات في الشِّرعة الدينية.

الثالث: الوازع السلطاني. ذكره الطاهر ابن عاشور.

الكتاب الرابع: شرح الورقات.

۞ أصول الفقه يُعَرَّف باعتبارين:

أحدهما: باعتبار مفرديه، وهما: كلمة (أصول)، وكلمة (الفقه).

والآخر: باعتبار كونه مركبا إضافيا، جُعِل لقبا لجملة من سائل العلم.

۞ يذكر الفرع في أصول الفقه لأمرين:

أحدهما: أنه مقابل الأصل، ومعرفة معنى مقابل الشيء تعين على معرفة الشيء نفسه.

والآخر: أن (أصول الفقه) مفتقرة إلى الاطلاع على جملةٍ من الفروع الفقهية.

۞ الحكم في النظر الأصولي نوعان:

أحدهما: الحكم التكليفي؛ ويندرج فيه: (الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه).

والآخر: الحكم الوضعي؛ ويندرج فيه: (الصحيح، والباطل).

۞ الحكم الوضعي له ثلاثة أنواع:

أحدها: وضع شرط.

وثانيها: وضع سببٍ.

وثالثها: وضع مانعٍ.

۞ الأحكام الشرعية سبعة:

أحدها: الواجب.

وثانيها: الندب.

وثالثها: الإباحة.

ورابعها: الحظر.

وخامسها: الكراهة.

وسادسها: الصحة.

وسابعها: البطلان.

۞ الجهل نوعان:

أحدهما: جهلٌ حقيقي؛ وهو عدم إدراك الشيء.

والآخر: جهل حكمي؛ وهو إدراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع.

۞ العلم باعتبار طريق حصوله نوعان:

أحدهما: العلم الضروري.

والآخر: العلم النظري؛ ويسمى (مكتسبا).

۞ تعلق المعلوم بالنفس له حالان:

أحدهما: إدراك النفس للمعلوم بوجهٍ؛ **وهو خمسة أنواع**:

الأول: علم.

والثاني: اعتقاد.

والثالث: ظن.

والرابع: شك.

الخامس: وهم.

والآخر: عدم إدراكها المعلوم، وهو الجهل.

۞ أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه أربعة:

أولها: كلام مركب من اسمين؛ نحو: (الدين النصيحة).

وثانيها: كلام مركب من فعل واسم؛ نحو: (جاء الحق).

وثالثها: كلام مركب من حرف واسم؛ نحو: (يا رب).

ورابعها: كلام مركب من حرف واسم؛ نحو: (ما قام).

۞ أقسام الكلام باعتبار مدلوله نوعان:

أحدهما: الخبر؛ وهو: قول يلزمه الصدق أو الكذب.

والآخر: الإنشاء؛ وهو: قول لا يلزمه الصدق أو الكذب.

۞ أقسام الكلام باعتبار استعماله نوعان:

أحدهما: الحقيقة.

والآخر: المجاز.

۞ الحقيقة ثلاثة أقسام:

أولها: الحقيقة اللغوية.

وثانيها: الحقيقة الشرعية.

وثالثها: الحقيقة العرفية.

۞ المجاز يرجع إلى أصلين:

أحدهما: المجاز الإسنادي.

والآخر: المجاز بالكلمة.

۞ صيغ الأمر نوعان:

أحدهما: صيغ صريحة؛ وهي التي وضِعت له في كلام العرب، وهي: (افعل، ولتفعل، واسم الفعل، والمصدر).

والآخر: صيغ غير صريحة؛ وهي التي لم توضع للأمر في كلام العرب، ووجدت له كذلك في خطاب الشرع، كمدح فاعل فعلٍ في كلام الله أو كلام رسوله ﷺ.

۞ ما لا يتم الفعل إلا به نوعان:

أحدهما: ما هو في وسع العبد وقدرته، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة.

والآخر: ما ليس في وسع العبد وقدرته، كدخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة.

۞ معرفة المخاطبين بالأمر والنهي قسمان:

أحدهما: من يدخل في الأمر والنهي.

والآخر: من لا يدخل في الأمر والنهي.

۞ الداخلون في خطاب الأمر والنهي هم المتصفون بوصفين:

أحدهما: العقل.

والآخر: البلوغ.

۞ الأصوليون يقسمون الدين إلى نوعين:

أحدهما: الأصول؛ وهي عندهم: الأحكام الخبرية العلمية.

والآخر: الفروع؛ وهي عندهم: الأحكام الطلبية العملية.

وأحسن من هذه التعاريف أن يقال أن:

الأصول: هي المسائل التي لا تقبل الاجتهاد.

والفروع: هي المسائل التي تقبل الاجتهاد.

۞ النهي الوارد في دليل شرعي يعود على واحد من أربعة أمور:

أولها: عوده إلى الفعل نفسه في ذاته أو ركنه.

وثانيها: عوده إلى شرطه.

وثالثها: عوده إلى وصفٍ لازمٍ للمنهي عنه.

ورابعها: عوده إلى أمرٍ خارج عن الموارد الثلاثة المتقدمة.

وهو يقتضي الفساد في الثلاثة المتقدمة، بخلاف **الرابع** فلا يقتضيه.

۞ صيغ النهي نوعان:

أحدهما: صيغ صريحة؛ وهي صيغة واحدة، وهي (لا تفعل).

والآخر: صيغٌ غير صريحة؛ وهي: ما وُضِع في خطاب الشرع للدلالة على النهي؛ كذمِّ فاعلٍ على فعلٍ في كلام الله أو كلام رسوله ﷺ.

۞ المخصصات الدالة على التخصيص قسمان:

أحدهما: المخصصات المتصلة؛ وهي: التي لا تستقل بنفسها.

والآخر: المخصصات المنفصلة؛ وهي: التي تستقل بنفسها.

۞ **المخصصات المنفصلة تردُّ إلى ثلاثة أصول:**

أولها: الشرع.

وثانيها: الحِسُّ.

وثالثها: العقل.

۞ **المخصصات المنفصلة ثلاثة:**

الأول: الكتاب؛ وهو: القرآن.

وثانيها: السُّنَّة.

وثالثها: القياس.

والمخَصَّصُ بها هو الكتاب والسنة.

۞ **أفعال الرسول ﷺ على نوعين:**

أحدهما: ما كان مفعولا على غير وجه القربة والطاعة.

والآخر: ما كان مفعولا على وجه القربة والطاعة.

۞ **الفعل النبوي الخالي من قصد القربة والطاعة نوعان:**

أحدهما: الفعل الجِبِلِّيُّ؛ أي ما غُرِس في جِبِلَّة الناس، وفطروا عليه؛ مثل: الأكل، والشرب، والنوم؛ فهذه الأفعال جِبِلِّيَّةٌ، والأصل فيها: الإباحة.

وقد يُجْعَلُ لها حكم باعتبار هيئة مخصوصة؛ كالأكل باليمين أو الشمال.

والآخر: أفعال العادات؛ وهي: الأفعال الواقعة منه ﷺ وفْقَ عادة قومه خاصَّة أو العرب عامَّة.

۞ ما كان من أفعال النبي ﷺ على وجه القربة والطاعة فهو نوعان:

أحدهما: ما دلَّ الدليل على اختصاصه به.

وحكمه: فيكون له وحده، ويسمى (الخصائص النبوية).

والآخر: ما لم يدلَّ الدليل على اختصاصه به.

وحكمه: لا يخصص به، فيكون لنا وله.

۞ الفعل النبوي المجمل له جهتان:

إحداهما: جهة البيان النبوي؛ فيكون واجبا على النبي ﷺ لتحقيق البيان؛ لأنه أُمِرَ بأن يُبَيِّن لنا الشريعة.

والأخرى: جهة الفعل؛ فيكون تابعًا لما بيَّنَه، فإن كان المجمل واجبا صار البيان واجبا، وإن كان المجمل نفلا صار المجمل نفلا.

۞ النسخ باعتبار متعلقه ثلاثة أنواع:

الأول: نسخ الرسم وبقاء الحكم.

الثاني: نسخ الحكم وبقاء الرسم.

الثالث: نسخ الحكم والرسم معا.

۞ النسخ باعتبار المنسوخ إليه نوعان:

أحدهما: منسوخٌ إلى غير بدل لا في رسمه ولا في حكمه.

والآخر: منسوخ إلى بدل؛ في رسمه وحكمه معا، أو **أحدهما**.

۞ المنسوخ إلى بدلٍ في حكمه نوعان:

أحدهما: منسوخ إلى بدلٍ أغلظ.

والآخر: منسوخ إلى بدلٍ أخف.

۞ المنسوخ إلى بدلٍ في رسمه نوعان:

أحدهما: منسوخ إلى بدل من جنسه، كنسخ آية بآية، أو حديثٍ بحديث.

والآخر: منسوخ إلى بدلٍ من غير جنسه، كنسخ آية بحديث، أو نسخ حديث بآية.

۞ الناسخ باعتبار جنسه نوعان:

أحدهما: ناسخ من الكتاب، وينسخ الكتاب والسنة.

والآخر: ناسخ من السنة، وينسخ السنة فقط.

۞ الناسخ باعتبار قوة دلالته نوعان:

أحدهما: المتواتر؛ وينسخ المتواتر والآحاد.

والآخر: الآحاد؛ وينسخ المتواتر والآحاد على الراجح؛ لأنه محل النسخ هو الحكم ولا يُشترط في الحكم تواتره.

۞ التعارض أربعة أنواع:

أحدها: التعرض بين دليلين عامَّين.

وثانيها: التعرض بين دليلين خاصين.

وثالثها: التعارض بين دليلٍ عام ودليل خاص.

ورابعها: التعارض بين دليلٍ عامٍّ من وجهٍ وخاصٍ من وجهٍ مع دليل آخر عام من وجه وخاص من وجه.

۞ نفي التعارض بين دليلين عامين أو خاصين يكون بأربع مراتب:

الأولى: الجمع.

الثانية: النسخ.

الثالثة: التوقف.

الرابعة: التوقف.

۞ قول الصحابي حجة بشرطين:

أحدهما: عدم مخالفته أحدًا من الصحابة.

والآخر: عدم مخالفته دليلاً أرجح من القرآن أو السنة.

۞ الخبر باعتبار نقله إلينا قسمان:

أحدهما: المتواتر.

والآخر: الآحاد.

۞ المرسل له ثلاثة أحكام:

أولها: القبول؛ إذا كان مرسل صحابي.

وثانيها: الرَّدُّ؛ إذا كان مرسل غير صحابي.

وثالثها: قبول مرسل سعيد بن المسيب فقط مع مراسيل الصحابة.

۞ الأعيان ـ أي: الذوات ـ أربعة أقسام:

أحدها: ما منفعته خالصة؛ فالأصل فيه الإباحة.

وثانيها: ما مفسدته خالصة؛ فالأصل فيه الحظر ـ أي: المنع.

وثالثها: ما خلا من المنفعة ـ وهي المصلحة ـ والمفسدة؛ وهذا يوجد عقلا لا يوجد واقعا.

ورابعها: ما فيه مصلحة وفيه مفسدة؛ فهو لِمَا رجح منهما، فإن تساوتا فالأصل فيه: الحظر؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

۞ المرجحات التي يُقَدَّم بها دليل على دليل خمسة:

أولها: يقدم الجلي منها على الخفي.

وثانيها: يقدم الموجب للعلم على الموجب للظن.

وثالثها: يقدم النطق على القياس. والنطق هو: قول الله، وقول النبي ﷺ.

ورابعها: القياس الجلي على القياس الخفي.

وخامسها: استصحاب الحال.

۞ المفتي له شرطان جامعان:

أحدهما: أن يكون عالما بالفقه: أصلا وفرعا، خلافا ومذهبا.

والآخر: أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد.

۞ تصويب المجتهد له موردان:

أحدهما: الأجر؛ فكل مجتهدٍ مصيب.

والآخر: الحكم؛ فالمصيب واحد.

خامسًا

النحو

شرح كتاب (المقدمة الآجرامية).

۞ الكلام ثلاثة أقسام:

الأول: المفرد.

الثاني: الجملة.

الثالث: شبه الجملة.

۞ الكلمة ثلاثة أقسام:

أحدها: الاسم: وهو ما دلَّ على معنىً في نفسه ولم يقترن بزمن.

وثانيها: الفعل: وهو ما دلَّ على معنىً في نفسه واقترن بزمنٍ ماضٍ، أو حاضرٍ، أو مستقبل.

وثالثها: الحرف: وهو الموضوع لمعنىً في غيره.

۞ علامات الاسم أربع:

أولها: الخفض.

وثانيها: التنوين؛ وهي: نونٌ ساكنةٌ تلحق آخر الاسم في الوصل لفظًا، وتفارقه خطًّا ووقفًا، يُدَلُّ عليها بتكرار الحركة.

وثالثها: دخول أداة التعريف عليه.

ورابعها: دخول حروف الخفض عليه.

۞ علامات الفعل أربع:

أولها: دخول (قد) الحرفية على الكلمة.

وثانيها وثالثها: دخول (السين وسوف) عليه.

وثالثها: دخول (تاء التأنيث الساكنة).

۞ التاءات التي تدلُّ على الفعل ثلاث:

الأولى: تاء التأنيث الساكنة؛ نحو: (قالت).

والثانية: تاء المتكلم التي للفاعل؛ نحو: (تُبْتُ).

والثالثة: تاء المخاطب أو المخاطَبة؛ نحو: (تُبْتَ) و (تُبْتِ).

۞ الإعراب عند النحاة مُقَيَّدٌ بثلاثة أمور:

أولها: أنه تغَيُّر؛ والمراد به: الانتقال بين علامات الإعراب.

وثانيها: أن محل التغيير هو أواخر الكلمة.

وثالثها: أن سبب حدوث التغيير هو اختلاف العوامل الداخلة على الكلمة.

۞ التغيير نوعان:

أحدهما: لفظيٌّ؛ وهو: ما لا يمنع من النطق به مانع.

والآخر: تقديريٌّ؛ وهو ما يمنع من النطق به مانع.

۞ موانع النطق ثلاثة:

أولها: التعذُّر؛ فيما كان آخره ألفًا لازمة تُقَدَّرُ عليها جميع الحركات.

وثانيها: الثقل؛ فيما كان آخره واوًا أو ياءً لازمة، فتقدر عليها الضمة والكسرة، وتظهر عليها الفتحة.

وثالثها: اشتغال المحل بالحركة المناسِبَة فيما كان مضافًا إلى ياء المتكلم، فتقدر عليه جميع الحركات.

۞ أقسام الإعراب أربعة:

الأول: الرفع.

الثاني: النصب.

الثالث: الخفض.

الرابع: الجزم.

* **وهي على ثلاثة أنواع:**

الأول: ما هو مشترك بين الأسماء والأفعال؛ وهو: الرفع، والنصب.

الثاني: ما هو مختص بالأسماء؛ وهو: الخفض، فلا تَعَلُّق له بالأفعال أبدا، ولا يمكن أن يأتي فعلٌ مخفوض.

الثالث: ما هو مختصٌ بالأفعال؛ وهو: الجزم، فلا تَعَلُّق له بالأسماء أبدا، ولا يمكن أن يأتي اسم مجزوم.

۞ علامات الرفع أربع:

أحدها: الضمة.

وثانيها: الواو.

وثالثها: الألف.

ورابعها: النون.

۞ تكون الضمة علامة للرفع في أربعة مواضع:

الأول: الاسم المفرد.

الثاني: جمع التكسير.

الثالث: جمع المؤنث السالم.

الرابع: الفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء.

۞ الأولى أن يعبر بلفظ (الجمع الذي خُتِمَ بألف وتاء مزيدتين، وما أُلحق به)، بدلا عن (جمع المؤنث السالم)، لأنه يندرج فيه ثلاثة أنواع:

أحدها: ما كان مؤنثا وجُمِع جمع مؤنثٍ سالم؛ كـ(الهندات) جمع (هند).

و**الثاني**: ما كان جمعًا لغير المؤنث وخُتِم بالألف والتاء؛ مثل: (الحمامات)، فالحمام مذكر، ويجري عليه الحكم المذكور.

الثالث: ما أُلحِق به مما آخره ألف وتاء وليس جمعا؛ مثل: (عرفات)؛ فهي كلمة لا تدل على جمع، لكنها تأخذ أحكام الجمع المختوم بالألف والتاء.

۞ لواحق المضارع خمس:

أولها: نون الإناث، ولا يقال: (نون النسوة) في الأصح؛ لاختصاص (النسوة)، بالإناث من بنات آدم، والأمر أعم من ذلك.

وثانيها: نون التوكيد خفيفة أو ثقيلة.

وثالثها: ألف الاثنين.

ورابعها: واو الجماعة.

وخامسها: ياء المخاطبة.

تكون (الواو) علامة للرفع في موضعين:

الأول: جمع المذكر السالم.

الثاني: الأسماء الخمسة؛ وهي (أبوكَ، وأخوكَ، وحموكَ، وفوكَ، وذو مالٍ).

علامات النصب خمس:

أولها: الفتحة.

وثانيها: الألف.

وثالثها: الكسرة.

ورابعها: الياء.

وخامسها: حذف النون.

الفتحة تكون علامة للنصب في ثلاثة مواضع:

الأول: الاسم المفرد.

الثاني: جمع التكسير.

الثالث: الفعل المضارع إذا دخل عليه ناصب ولم يتصل بآخره شيء.

الياء تكون علامة للنصب في موضعين:

أحدهما: التثنية.

والآخر: الجمع.

۞ علامات الخفض ثلاث:

الأولى: الكسرة.

الثانية: الياء.

الثالثة: الفتحة.

۞ الكسرة تكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع:

أحدها: الاسم المفرد المنصرف.

وثانيها: جمع التكسير المنصرف.

وثالثها: جمع المؤنث السالم.

۞ الياء تكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع:

الأول: الأسماء الخمسة.

الثاني: التثنية.

الثالث: جمع المذكر السالم.

۞ الجزم له علامتان:

أحدهما: السكون.

والآخر: الحذف.

۞ الحذف يكون علامة للخفض في موضعين:

الأول: الفعل المضارع المعتل الآخر.

الثاني: الأمثلة الستة.

۞ المعربات قسمان:

أحدهما: المعرب بالحركات؛ وهي أربعة:

الأول: الاسم المفرد.

الثاني: جمع التكسير.

الثالث: جمع المؤنث السالم.

الرابع: الفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء.

* **والآخر**: **المعرب بالحروف؛ وهي أربعة:**

الأول: التثنية.

الثاني: جمع المذكر السالم.

الثالث: الأسماء الخمسة.

الرابع: الأمثلة الستة.

۞ الأفعال ثلاثة:

أولها: الفعل الماضي.

وثانيها: الفعل المضارع.

وثالثها: فعل الأمر.

۞ الطلب ثمانية أشياء:

الأول: الأمر.

والثاني: النهي.

الثالث: الدعاء.

الرابع: الاستفهام.

الخامس: العرْض.

السادس: الحضُّ.

السابع: التمني.

الثامن: الرجاء.

۞ الجوازم تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يجزم فعلا واحدا؛ وهي: (لم، ولما، وألم، وألما، ولام الطلب، و(لا) التي للطلب)، والطلب يجمع: الأمر، والنهي، والدعاء.

والثاني: ما يجزم فعلين؛ وهي: بقية الجوازم.

۞ المرفوعات سبعة:

الأول: الفاعل.

الثاني: نائب الفاعل.

الثالث: المبتدأ.

الرابع: الخبر.

الخامس: اسم (كان) وأخواتها.

السادس: خبر(إنَّ) وأخواتها.

السابع: التابع للمرفوع؛ وهو أربعة أشياء: (النعت، والعطف، والتوكيد، والبدل).

۞ المرفوعات تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: مرفوع مستقل؛ وهو ستة: (الفاعل، ونائب الفاعل، والمبتدأ، والخبر، واسم كان وأخواتها، وخبر إن وأخواتها).

والآخر: مرفوع تابع؛ وهو أربعة: (النعت، والعطف، والتوكيد، والبدل).

۞ الفاعل ونائب الفاعل ينقسمان إلى قسمين:

أحدهما: الصريح؛ وهو: الظاهر، سواء كان ضميرًا أو غيره، وحده: ما دلَّ على مسماه بلا قيد، أو مع قيد تكلم أو خطاب.

والآخر: المقدر؛ وهو: ما دلَّ على مسماه بقيد الغَيْبَة ـ أي الغياب ـ، والمقدر هو: المستتر.

۞ الخبر ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: مفرد.

والآخر: غير مفرد، **وهو نوعان:**

الأول: جملة؛ **وهي نوعان:**

أحدهما: جملة اسمية.

والآخر: جملة فعلية.

والثاني: شبه جملة، **وهي نوعان:**

أحدهما: الظرف.

والآخر: الجار والمجرور.

۞ العوامل - (وتسمى بالنواسخ) - التي تُغَيِّر إعراب المبتدأ والخبر ثلاثة أقسام:

الأول: كان وأخواتها؛ وكلها أفعال.

والثاني: إن وأخواتها؛ وكلها حروف.

والثالث: ظننتُ وأخواتها؛ وكلها أفعال.

۞ المعرفة خمسة أشياء:

أحدها: الاسم المضمر؛ نحو: (أنا) و(أنت).

وثانيها: الاسم العَلَم؛ وهو ما وُضِع لمعَيَّنٍ بلا قيد؛ مثل: مكة.

وثالثها: الاسم المبهم؛ والمراد به: اسم الإشارة، والاسم والموصول؛ مثل: هذه، والذي.

ورابعها: الاسم الذي فيه الألف واللام؛ نحو: الرجل.

وخامسها: ما أضيف إلى واحدٍ من هذه الأربعة.

۞ التبعية الكائنة بين النعت ومتبوعه هي في أربعة أصول:

أولها: الرفع، والنصب، والخفض.

وثانيها: التعريف، والتنكير.

وثالثها: الإفراد، والتثنية، والجمع.

ورابعها: التذكير، والتأنيث.

۞ التوكيد نوعان:

أحدهما: التوكيد المعنوي.

والآخر: التوكيد المعنوي؛ ووحده اصطلاحا: التابع الذي يرفع احتمال السهو أو التوسع في المتبوع.

۞ محل التبعية في باب التوكيد في أصلين:

أحدهما: الإعراب.

والآخر: التعريف والتنكير.

۞ البدل أربعة أقسام:

الأول: بدل كلٍّ من كلٍّ.

الثاني: بدل البعض من الكل.

الثالث: بدل الاشتمال.

الرابع: بدل الغلط.

۞ المنصوبات خمسة عشر:

الأول: المفعول به.

الثاني: المصدر.

الثالث: ظرف الزمان.

الرابع: ظرف المكان.

الخامس: الحال.

السادس: التمييز.

السابع: المستثنى.

الثامن: اسم (لا).

التاسع: المنادى.

العاشر: المفعول من أجله.

الحادي العاشر: المفعول معه.

الثاني عشر: خبر (كان) وأخواتها.

الثالث عشر: اسم (إنَّ) وأخواتها. **الرابع عشر**: التوابع.

الخامس عشر: مفعولا (ظننت).

۞ المضمر نوعان:

أحدهما: المتصل؛ وهو: ما اتصل بفعله، فلا يُبتدأ به الكلام، ولا يصح وقوعه بعد (إلا).

والآخر: المنفصل؛ وهو ما انفصل عن فعله، فيُبتدأ به الكلام، ويصح وقوعه بعد (إلا).

۞ المفعول المطلق نوعان:

أحدهما: اللفظي؛ وهو ما وافق لفظه ومعناه لفظ فعله ومعناه.

والآخر: المعنوي؛ وهو: ما وافق لفظه معنى فعله دون لفظه.

۞ شروط الحال ثلاثة:

أحدها: أنه لا يكون إلا نكرة.

وثانيها: أنه لا يكون إلا بعد تمام الكلام.

وثالثها: أن صاحبها يكون معرفة، وما جاء نكرة فهو يؤوَّل بمعرفة.

۞ شروط التمييز اثنان:

أحدهما: أنه لا يكون إلا نكرة.

والآخر: أنه لا يكون إلا بعد تمام الكلام.

۞ المستثنى بـ(إلا) له ثلاثة أحكام:

الأول: نصبه على الاستثناء فقط؛ إذا كان الكلام تاما موجبا.

الثاني: نصبه على الاستثناء، مع جواز إعرابه بدلا، إذا كان الكلام تاما منفيا.

الثالث: إعرابه على حسب العوامل؛ إذا كان الكلام ناقصا.

۞ المستثنى بـ(خلا، وعدا، وحاشا) له حكمان:

أحدهما: جواز نصبه على أنها أفعال ماضية، وفاعلها ضمير مستتر وجوبا.

والآخر: جواز جره على انها حروف جر.

۞ حالات (اسم (لا) النافية للجنس) ثلاث:

الأولى: أن اسمها إن كان مضافا أو شبيها بالمضاف نُصِبَ معربا، وإن كان مفردا بُني على ما ينصب به.

الثانية: أنها لا تؤثر عملا، وذلك إذا لم تباشر النكرة.

الثالثة: جواز إعمالها وإلغاؤها، وذلك إذا باشرت النكرة وتكررت في الجملة.

۞ نصب (لا) اسمها يكون بشروطٍ أربعة:

الأول: أن يكون اسمها نكرة.

الثاني: أن يكون اسمها متصلا بها؛ أي: غير مفصولٍ عنها ولو بالخير.

الثالث: ألا تتكرر (لا) في الجملة.

الرابع: ألا تكون مقترنة بحرف جر.

۞ للمنادى حالان:

الأولى: البناء على الضم؛ إذا كان المنادى مفردا علما، أو نكرة مقصودة.

والثانية: النصب؛ إذا كان المنادى نكرة غير مقصودة، أو مضافا، أو شبيها بالمضاف.

۞ المفعول معه ينقسم إلى قسمين:

الأول: قسم يصح أن يكون معطوفا، لكن يُعرض عن العطف، وتقصد فيه المعية، فيُنصب على أنه مفعول معه.

الثاني: قسم لا يصح أن يكون معطوفا.

۞ المخفوضات ثلاثة أنواع:

أولها: مخفوض بالحرف.

وثانيها: مخفوض بالإضافة.

وثالثها: تابع للمخفوض.

۞ معنى الإضافة يكون على قسمين:

أحدهما: ما يقدر باللام؛ وضبطه: أن يكون ملكا للمضاف إليه، أو مستحقا له.

والآخر: ما يقدر بمن؛ وضابطه: أن يكون المضاف بعض المضاف إليه.

۞ المخفوضات نوعان:

أحدهما: مخفوض مستقل؛ وهو: المخفوض بالحرف، والمخفوض بالإضافة.

سادسًا

الآداب

الكتاب الأول: شرح الآداب العشرة.

۞ الآداب العشرة المذكورة وُصِفَت بأنها عظيمةٌ لأمرين:

أحدهما: الاعتناء بها شرعا؛ فدلائل الشرع متكاثرة في بيان الأحكام المتعلقة بتلك الآداب العشرة.

والآخر: كثرة وقوعها واستعمالها عرفا.

۞ الأصل الوثيق الذي تُبْنَى عليه الآداب أمران:

أحدهما: الأحكام الشرعية.

والآخر: الأعراف المرْعِيَّة.

۞ حقيق بالمتحلين بالعلم أن يتحققوا في باب الآداب بأمرين:

أحدهما: أن يكون موردهم في معرفة الآداب هو الشرع القويم والعرف المستقيم؛ ففيهما غنيةٌ عما سواهما.

والآخر: أن يمتثلوا تلك الآداب ويتحققوا بها؛ فإنهم أولى الخلق بأن يكونوا أهل أدبٍ.

۞ اللُّقِيُّ نوعان:

أحدهما: لُقِيٌّ حقيقي؛ وهو ما كان بلا حجاب.

والآخر: لُقِيٌّ حكمي؛ وهو ما كان مع حجابٍ؛ كالواقع في الاتصالات الهاتفية وأشباهها.

۞ السلام له ثلاث مراتب:

الأولى: قول: (السلام عليكم).

الثانية: قول: (السلام عليكم ورحمة الله).

الثالثة: قول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)؛ وإليها انتهى السلام في أصَحِّ قَوْلَي أهل العلم، وهو المعروف عن أصحاب النبي ﷺ، والأحاديث الواردة في الزيادة عليها لا يصح منها شيءٌ.

۞ الرجوع إذا لم يؤذن لأحدٍ له حالان:

أحدهما: رجوعٌ مع طيب نفسٍ؛ فلا يجد المردود في نفسه ألمًا.

والآخر: رجوع مع خبث نفس؛ فيجد المردود في نفسه ألمًا.

فـ**الأول** موافق للشرع تسليما، **والآخر** منازع للشرع.

۞ الاستئذان له حالان:

أحدهما: حصول الإجابة بالإذن أو المنع؛ فإن أذِن له دخل، وإن مُنِعَ رجع.

والأخرى: عدم حصولها؛ فلا يُجَابُ بإذنه أو منعه، فيرجع.

۞ من لم يُسَمِّ في ابتداء الطعام فله حالان:

إحداهما: أن يذكر التسمية في أثنائه؛ فيأتي بها قائلا: (بسم الله في أوَّلِه وآخِرِه).

والأخرى: ألَّا يذكرُها إلَّا بعد فراغه من طعامه؛ فلا يُشْرَعُ له الإتيان بها.

۞ آداب الطعام ثلاثة أقسام:

أحدها: أدبٌ قبله.

وثانيها: أدبٌ في أثنائه.

وثالثها: أدبٌ بعده.

۞ منفعة التمهل في الكلام أمران:

أحدهما: حصول احتراز المتكلم في كلامِه، فلا يخرج شيءٌ من الكلام إلا وقد وزنه.

والآخر: حصول عقلِ معنى كلامه؛ فيُفْهَم عنه، ويُدْرَك ما يُرِيد من بكلامه.

۞ الكُبْرُ نوعان:

أحدهما: كُبْرُ أقدارٍ؛ كالرِّئاسة، والعلم، وغيرهما.

والآخر: كُبْرُ أعمارٍ؛ مِمَّن يسبِقُ بالسِّنِّ غيرَه.

۞ النفث بالمعوذات الثلاث له مقامان:

أحدهما: النفث بهما عند النوم.

والآخر: النفث بها عند المرض على نفسه أو على غيره، فيقرأ، ثم ينفث، ثم يمسحُ هكذا ثلاثًا، ثبت هذا في الصحيح من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

۞ أذكار العطاس نوعان:

أحدهما: ذِكْرُ العاطِس؛ وهو الحمد عند عطاسه، والدعاء لمشَمِّتِه، بقوله: (يهديكم الله ويصلح بالكم)، أو غير ذلك من المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم وما كان في معناه.

والآخر: ذِكْرُ سامع العاطِس؛ وهو الدعاء له بقوله: (يرحمك الله).

۞ توسيع الله للجالسين إذا وسَّعوا نوعان:

أحدهما: توسيعٌ حِسِّيٌّ؛ بأن يطيب لهم المقام، ويجِدوا في جلوسهم راحةً، فلا يُضَيِّقُ أحدهم على غيره.

والآخر: توسيعٌ معنويٌّ؛ بِأُنْسِ نفوسهم، والتذاذهم بجلوسهم.

۞ حقُّ الطريق المذكور في الكتاب خمسة أنواع:

أحدها: غضُّ البصر.

وثانيها: كفُّ الأذى.

وثالثها: ردُّ السلام.

ورابعها: الأمر بالمعروف.

وخامسها: النهي عن المنكر.

الكتاب الثاني: شرح بهجة الطُّلَب في آداب الطَّلَب.

۞ اسم آل محمد ﷺ يجمع شيئين:

أحدهما: من نَسَلَ من ذُرِّيَّة هاشمٍ.

والآخر: أزواج النبي ﷺ؛ ولو كُنَّ من غير بني هاشمٍ، أو قريشٍ.

۞ ذكر صاحب المنظومة أن نظمه حقيق بأمرين:

أحدهما: الحفظ للمباني.

والآخر: الفهم للمعاني.

۞ ما بين مقدمة المنظومة وخاتمته اختُلِفَ في قائله، فعُزِيَ إلى رَجُلَين:

أحدهما: اللؤلؤي؛ وهي نسبة جماعةٍ؛ أشهرهم: الحسن بن زيادٍ اللؤلؤي، من فقهاء أصحاب أبي حنيفة النعمان.

والآخر: المأمون؛ وهو لقب الخليفة العباسي عبد الله بن هارون القرشي المطَّلِبي.

۞ قوة العلم مبنية على أصلين:

أحدهما: الحفظ.

والآخر: الفهم.

ذكره ابن تيمية الحفيد، وتُوجدُ في كلام غيره من قدماء فلاسفة اليونان.

۞ الموارد الَّتي تُوْصِل العلم إلى النفس، وتُذيق القلب حلاوته خمسة:

الأول: الفهم؛ وهو: إدراك المعاني المرادة في الكلام، والنافع منه: هو المتَلَقَّى عن الراسخ في العلم.

الثاني: المذاكرة؛ وهي: مراجعة متلَقِّي العلم علمه مع آخر، والنافع منها: هي الواقعة مع القرين الجادِّ، الطامح إلى معالي الأمر.

الثالث: الدَّرْس؛ وهو: تكرار العلم على النَّفْسِ، وإعادته عليها، والنافع منه؛ هو الكائن في وقت النشاط والقوة.

الرابع: الفِكرة؛ وهي: تحقيق النظر في ما يُبْتَغى من العلم، بإمراره على القلب مرَّةً بعد مَرَّةٍ، واستخراج ما تحت المبْنَى من المعنى، والنافع منها: ما تحرَّك به الذهن بعد تمام الفهم واكتمال آلة العلم.

الخامس: المناظرة؛ وهي: البحث في العلم مع غيره؛ لِنُصرةِ قولٍ دون آخر، وإقامة الحجة عليه، **فالنافع منها ما جمع وصفين**:

أحدهما: وقوعها بين متصفَيْنِ بالعلم الكامل؛ إمَّا في نَفْسَيْهما، وإما في تلك المسألة بعينها.

والآخر: أن يكون مرادُ كلٍّ منهما الوصول إلى الحقِّ.

۞ الناس في الحفظ والفهم مراتب هي:

أحدها: من تكون له أهليَّة في الفهم وقدرةٌ عليه، فهو واعية درَّاك للمعاني.

وثانيها: من ليس قدرة تامة على الفهم، وله حظٌّ من الحفظ.

وثالثها: من يكون ضعيف الحفظ مع محبته العلم ورغبته فيه.

ورابعها: من هو قوي الحفظ، متمكن منه، سهل عليه.

۞ بالأدب تفهم العلم لها متعلقان:

أحدهما: الهبة الإلهية.

والآخر: المنحة البشرية.

۞ الكلام ثلاثة أقسام:

أحدها: كلامٌ بَيِّنُ المنفعة؛ وهذا من خالص الذهب.

وثانيها: كلامٌ بَيِّنُ المضرة؛ وهذا شواظٌ من اللهب.

وثالثها: كلام لم يتبَيَّنْ نفعه من ضرره؛ هو الذي يُعْدل بالفضة، ويكون السكوت حينئذٍ من ذهبٍ.

والعبد مأمور في القسمين الأخيرين بالصمت، وفي **الأول** بالكلام به.

۞ الأقوال التي تُذْكرُ لك في العلم هي بالنسبة لك نوعان:

أحدهما: قولٌ تسمعه فتعلمه ولا يخفى عليك.

والآخر: قول تسمعه فتجهله ويخفى عليك.

۞ الجواب له جهتان:

إحداهما: الجواب الصحيح.

والأخرى: الجواب الخطأ.

الكتاب الثالث: شرح خلاصة تعظيم العلم.

۞ كلمة (أنموذج)؛ اِخْتُلِف في عربيتها على قولين:

أحدهما: أنه عربي صريح.

والآخر: أنه أعجمي عُرِّبَ فصار من الفصيح.

۞ منفعة اختصار كتاب (تعظيم العلم) ترجع إلى أمرين:

أحدهما: بأن يكون واضحا بَيِّنًا كشمس النهار، وبها يُضْرَب المثل في الوضوح والبيان.

والآخر: الترشح بعده إلى العمل والادِّكار ـ أي: التَّهيُّؤ له ـ، بأن ترقى النفوس بعد التلقي إلى العمل والادكار.

۞ طهارة القلب ترجع إلى أصلين عظيمين:

أحدهما: طهارته من نجاسة الشبهات.

والآخر: طهارته من نجاسة الشهوات.

۞ نظر الله من العبد له موقعان:

أحدهما: نظر الله سبحانه وتعالى إلى قلبه.

والآخر: نظر الله سبحانه وتعالى إلى عمله.

۞ الإخلاص في العلم يقوم على أربعة أصول، بها تتحقق نية العلم للمتعلم إذا قصدها:

الأول: رفع الجهل عن نفسه؛ بتعريفها ما عليها من العبوديات، وإيقافها على مقاصد الأمر والنهي.

الثاني: رفع الجهل عن الخلق؛ بتعليمهم وإرشادهم لما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم.

الثالث: إحياء العلم، وحفظه من الضياع.

الرابع: العمل بالعلم.

۞ تُجْمع الهمة على المطلوب بتفقد ثلاثة أمور:

أولها: الحرص على ما ينفع.

وثانيها: الاستعانة بالله عزَّ وجَلَّ في تحصيله.

وثالثها: عدم العجز عن بلوغ البغية منه.

۞ العلوم المبثوثة في الناس نوعان:

أحدهما: علوم نافعة.

والآخر: علوم غير نافعة.

۞ باقي العلوم سوى الكتاب والسنة نوعان:

أحدهما: علوم خادمة للقرآن والسنة؛ كالنحو، وأصول الفقه، فيؤخذ منها ما تتحقق به الخدمة دون زيادة.

والآخر: علومٌ أجنبية عنهما؛ كعلم الفلسفة، والسحر، فلا يضرُّ الجهل بها.

۞ من سلك غير طريق العلم في طلبه فمنتهاه إلى حالين:

أحدهما: ألا ينال العلم.

والآخر: أن يُصيب منه حظًّا قليلا مع تعبٍ كثير.

۞ طريق العلم وجادته مبنية على أمرين:

أحدهما: حفظ متن جامع للراجح؛ أي: المعتمد عند أهل الفن.

والآخر: أخذه على مفيدٍ ناصحٍ، ومعنى الإفادة الأهلية في العلم.

*** والنصيحة تجمع معنيين اثنين:**

أحدهما: صلاحية الشيخ للاقتداء به، والاهتداءِ بهديه ودَلِّه وسمته.

والآخر: معرفته بطرائق التعليم؛ بحيث يحسن تعليم المتعلم، ويعرف ما يصلح له وما يضره.

۞ تنفع رعاية فنون العم باعتماد أصلين:

أحدهما: تقديم الأهم فالمهم، مما يفتقر إليه المتعلم في القيام بوظائف العبودية لله.

والآخر: أن يكون قصده في أول طلبه تحصيل مختصرٍ في كلِّ فنٍّ، حتى إذا استكمل أنواع العوم النافعة نظر إلى ما وافق طبعه منها، وآنَسَ من نفسه قدرة عليه، فتبحر فيه، سواءٌ كان فنا واحدا أم أكثر.

۞ علل امتناع العلم على الكبير ثلاث:

أولها: كثرة الشواغل؛ وهي العوارض المشغلة من زوجٍ وولدٍ، وحاجةٍ من حوائج الدنيا أو غيرها.

وثانيها: غلبة القواطع؛ أي: كثرة الموانع التي تقطعه عن التماس العلم.

وثالثها: تكاثر العلائق؛ أي تتابع العلائق كثرةً، والمراد بالعلائق: الاتصالات النفسية بينه وبين نفسه، أو بينه وبين الخلق.

۞ لا يكون آخذ العلم متأنيا متدرجا حتى يستمسك بأصلين عظيمين:

أحدهما: أن يبدأ بالمتون القصار المصنفة في فنون العلم، حفظا وفهما.

والآخر: الميل عن مطالعة المطولات التي لم يرتفعِ الطالب بعد إليها.

۞ صَبْرُ العلم نوعان:

أحدهما: صبرٌ في تحمله وأخذه.

والآخر: صبرٌ في أدائه وبثّه.

۞ ميادين أدب العلم أربعة:

أحدها: أدب النفس.

وثانيها: أدب الدرس.

وثالثها: الأدب مع النفس.

ورابعها: الأدب مع القرين؛ وهو: الزميل المشارك.

۞ مدار المروءة على أمرين:

أحدهما: استعمال العبد ما يُجَمِّلُه ويزينه ـ أي: ما يكون به جميلا زينا.

والآخر: تباعده عما يُدَنِّسه ـ أي: ما يلطخه بالقبائح ـ ويشينه.

۞ الأصحاب والأصدقاء ثلاثة أنواع:

أحدهم: صديق فضيلة.

وثانيهم: صديق منفعة.

وثالثهم: صديق لذَّة.

۞ يبذل طالب العلم جهده في ثلاثة ميادين:

أحدها: تَحَفُّظ العلم؛ أي: طلب حفظه.

وثانيها: المذاكرة به؛ أي: مدارسته مع الأقران.

وثالثها: السؤال عنه؛ أي: الاستفهام عمَّا يُغمض منه.

۞ الأبُوَّة التي تُحيط بالعبد نوعان:

أحدها: أُبُوَّةٌ جسدية؛ وهي لوالده.

والآخر: أُبُوَّةٌ روحية؛ وهي لمعلمه وشيخه.

۞ الواجب إزاء زلة العالِم ستَّة أمور:

الأول: التثبت في صدور الزلة منه.

الثاني: التثبت في كونها خطأً، وهذه وظيفة العلماء الراسخين، فَيُسْألون عنها.

الثالث: ترك اِتِّبَاعِهِ فيها.

الرابع: التماس العذر له بتأويلٍ سائغ.

الخامس: بذل النصح له بلطفٍ وسِرٍّ، لا بعنفٍ وتشهير.

السادس: حِفظُ جنابِه، فلا تُهْدر كرامته في قلوب المسلمين.

۞ الرد على المخالف ممدوحٌ بجمع هذين الأمرين:

أحدهما: إصابة الحق في ردِّه.

والآخر: سلوك الأدب الحسن فيه.

تنال لذة العلم بثلاثة أمور:

أحدها: بذل الوُسع والجَهْد.

وثانيها: صدق الطلب.

وثالثها: صِحَّة النِّيَّة والإخلاص.

سابعًا

الأذكار

الكتاب الأول: شرح الخلاصة الحسنى في أذكار الصباح والمساء.

۞ الاغتيال من تحت نوعان:

أحدهما: الخسف؛ وهو: الردُّ إلى باطن الأرض.

والآخر: النسف؛ وهو التفريق إلى علوٍّ فوق الأرض، مما يسمى اليوم بـ(الألغام).

۞ قول النبي ﷺ في الحديث (وشرِّ الشيطان وشركه)؛ فيه وجهان:

أحدهما: كسر الشين وسكون الراء: (وشِرْكِهِ).

والآخر: فتح الشين والراء: (وشَرَكِه).

فـ**الأول** من الشِّرك، و**الثاني** من الشَّرَك.

۞ اسم (الله) يجري الانتفاع بذكره في أمرين:

أحدهما: أن يُسْتدرَّ به الخير؛ أي: يُسْتمدَّ ويُطلب.

والآخر: أن يُدفع به الشر.

۞ قول النبي ﷺ (أو زاد عليه)؛ له معنيان:

أحدهما: معنىً خاص؛ وهو أن يزيد من الذكر المذكور نفسه.

والآخر: معنىً عامٌّ؛ وهو أن يزيد عليه من الذكر المطلق.

۞ (سوء الكبر) فيه لغتان:

إحداهما: كسر كافِه وفتح يائه: (الكِبَر).

والأخرى: كسر كافِه وسكون بائِه: (الكِبْر).

فـ**الأول** من امتداد العمر، **والآخر** من التكبُّر.

۞ (سوء الكِبْر) له معنيان:

أحدهما: أنه من إضافة الصفة إلى الموصوف، فتقديره: (الكِبْر السَّيِّئ).

والآخر: أن يكون (سوء الكِبْر) ما ذُمَّ شرعًا دون ما مُدِح، وهو الكبرُ في صَفِّ القتال مع المشركين.

۞ من الأذكار (اللهم بك أصبحنا...)؛ يفارق ذكر المساء من جهتين:

إحداهما: أنه في الصباح يُقَدِّم: (بك أصبحنا)، وفي المساء يُقَدِّم (بك أمسينا).

والأخرى: أنه في الصباح يُخْتَم بقول: (وإليك النشور)، وأما في المساء فيُختم بقول: (وإليك المصير).

۞ الأذكار المشتركة بين الصباح والمساء نوعان:

أحدهما: مشتركٌ لا يُغَيَّر لفظه.

والآخر: مشترك يُغَيَّرُ في اللفظ بما يناسب الصباح والمساء.

۞ أذكار الصباح والمساء باعتبار الاشتراك ثلاثة أقسام:

أحدها: ذِكرٌ مشترك بينهما؛ وهو أحد عشر ذكرا.

وثانيها: ذِكرٌ مختصٌ بالصباح؛ وهو ذِكران.

وثالثها: ذِكرٌ مختَصٌّ بالمساء؛ وهو ذكر واحد.

۞ القضاء للسنن ومنها الأذكار مشروطٌ بأمرين:

أحدهما: أن يكون العبد معتادًا فعلَها ملازمًا لها.

والآخر: أن يكون بلا تفريطٍ منه.

الكتاب الثاني: شرح الباقيات الصالحات من الأذكار بعد الصلوات.

۞ السُّنَّة في خطاب الشرع ثلاثة أنواع:

أحدها: السُّنَّة الإلهية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ٦٢﴾[الأحزاب].

وثانيها: السنة النبوية؛ ومنه حديث أنس في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (فمن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس منِّي)، والإضافة هي إلى نُبوته ﷺ.

وثالثها: سُنَّة الخلفاء الراشدين؛ ومن حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عند أبي داودَ وغيره، وفي قوله ﷺ: (فعليكم بِسُنَّتي وسُنّة الخلفاء الراشدينَ المهدِيّين).

۞ الأذكار المتعلقة بالصلاة مما ورد ثلاثة أنواع:

أحدها: أذكار تقال قبل الصلاة.

وثانيها: أذكار تقال في الصلاة.

وثالثها: أذكار تقال بعد الصلاة.

۞ الصلوات نوعان:

أحدهما: الصلوات الفرائض.

والآخر: الصلوات النوافل.

۞ دُبُر الصلاة يقع على شيئين:

أحدهما: آخرها المتصل بها.

والآخر: تابعها المنفصل عنها.

۞ الأذكار التي تُنْقل في محلٍّ من المحالِّ لها حالان:

إحداهما: ما يقبل المحل اجتماعه؛ لاتساعه.

والأخرى: ملا يقبل المحل اجتماعها؛ لاختصاصه بواحدٍ منها.

۞ المتروك مما لم يُذكر لها حالان:

أحدهما: عدم ثبوته رواية عند جامعها.

والآخر: ما لا يثبت دراية أنه في هذا المحل.

۞ الانصراف من الصلاة الوارد في الأحاديث النبوية له معنيان:

أحدهما: التسليم منها.

والآخر: القيام عنها بالخروج من المسجد.

۞ التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة له خمس صفات:

الأولى: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر). عشر مرات. حديث عبد الله بن عمروٍ، عند أصحاب السنن.

الثانية: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله). خمسًا وعشرين مرَّةً. حديث زيد بن ثابت، عند النسائي.

الثالثة: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر). ثلاثًا وثلاثين مرَّةً، بلا تمام للمائة. حديث أبي هريرة، في الصحيحين.

الرابعة: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر). ثلاثًا وثلاثين مرَّةً، ويقول تمام المائة: (الله أكبر). حديث كعب بن عجرة، في مسلم.

الخامسة: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر). ثلاثًا وثلاثين مرَّةً، ويقول تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قدير). حديث أبي هريرة، في مسلم.